جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية

دراسة فقهية

إعداد

د. شيماء سيد عبدالرحمن محمد الشقيري

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية دراسة فقهية

شيماء سيد عبدالرحمن محمد الشقيري

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الالكتروني: shimaa.elshqyry@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الأدلة الرقمية من الأمور المستجدة التابعة للتحول الرقمي الذي أنتجه التقدم العلمي في شتى المجالات، والتي لم يذكرها الفقهاء القدامى، وإنما ذكرها المعاصرون في معرض الحديث عن طرق إثبات الجرائم أو نفيها بالقرائن، وقد أنتجت التكنولوجيا الحديثة ما عرف بالقرائن المعاصرة، ومنها الأدلة الرقمية ، فجاءت هذه الدراسة لتوضيح ماهية الدليل الرقمي من حيث التعريف والخصائص والأنواع، ومعرفة مدى حجيته في إثبات الجرائم التقليدية، وتعرضت لبعض الجوانب القانونية للموضوع على سبيل الاستئناس، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي من حيث تصوير الواقع في معرض الحديث عن ماهية الدليل الرقمي، وما يتعلق به من بيان أشكاله وخصائصه وضوابط الأخذ به، ثم اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال جمع أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم في حجية الأدلة الرقمية كطريق من طرق الإثبات في الجرائم التقليدية ومن ثمَّ استنتاج الرأي الراجح، وبينت الدراسة مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية ، ثم خلصتْ في النهاية إلى ذكر النتائج المترتبة على ذلك كله، وكيف أن الأدلة الرقمية أصبح لها من القوة الدلالية والإثباتية أمام الجهات القضائية ما يجعلها من القرائن المعتبرة متى توافرت فيها الشروط والضوابط ، بل بما يؤهلها لأن تكون دليلاً مستقلاً بذاته أمام تلك الجهات.

الكلمات المفتاحية: الدليل، الرقمي، التحول، الجرائم، العقوبات.

The Authenticity of Digital Evidence in Establishing Conventional Crimes Doctrinal Study

Shaimaa Sayed Abdel Rahman Mohammed Al-Shuqairi

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: shimaa.elshqyry@azhar.edu.eg

Abstract:

The study followed the descriptive approach in terms of depicting reality in terms of what the digital evidence is, its characteristics, and the rules for its introduction. The study then adopted the investigative approach by gathering the statements of scholars and their evidence in their case, as a way of establishing the traditional crimes, and by way of a digital evidence, and by way of a more classical analysis of the evidence. The study followed the descriptive approach in terms of the portrayal of reality in terms of what the digital evidence is, its characteristics, and the rules for its introduction Finally, I concluded by stating the consequences of all this, and how digital evidence has become so powerful and demonstrative to judicial authorities that it becomes credible when they meet all the conditions and controls, and even qualifies them to be independent evidence before them.

Keywords: Evidence, Digital, Transformation, Crimes, Penalties.

مقدمة

الحمد لله الذي حكم فعدل، ووعد فأنجز، وشرع فأعجز، والصلاة والسلام على النبي المجتبى الحاكم بالشريعة العادلة الصالحة لكل زمان ومكان، وعلى آله وصحبه النجوم العدول ومن اهتدى بهديهم أجمعين وبعد .....

فإن الدراسات المتعلقة بالتحول الرقمي ومنها (الأدلة الرقمية) من أهم الدراسات التي يحتاج إليها في هذا الوقت، الذي تتسارع فيه المستجدات وتتغير بتغير كثير من الظروف الطارئة على الناس، ولابد للقضاء (الشرعي) أن يكون على إحاطة تامة بها، وأن يكون القضاة على دراية بما يستجد من قرائن وأدلة، ومعلوم أن من مهمات القاضي في مجال الفصل في الخصومات أن يسعى جاهدًا لإثبات الحق أو نفيه، كما أن للإثبات القضائي دوره وخطره في حماية الحقوق وفصل الخصومات ولذلك كان محل اهتمام الشريعة وموضع عناية الفقهاء، ولقد نص الفقه الإسلامي على عدد من وسائل الإثبات التي تثبت الدعوى، وهذه الوسائل بعضها متفق عليه، وبعضها جرى فيها خلاف على حجيتها بين الفقهاء، وأهم هذه الوسائل: الإقرار، والشهادة، واليمين، والقيافة، والقسامة، وعلم القاضي، والقرائن القوية التي تندرج تحتها الأدلة الرقمية من تسجيل صوتي أو تصوير مرئي أو رسالة نصية.

وبما أن الأدلة الرقمية واحداً من أنواع القرائن التي أصبحت تحتل في العصر الحاضر منزلة متميزة عما كان لها فيما سبق، بعد أن كان النظر إليها على أنها لا تصلح للاستدلال: لا بسبب تطرق الاحتمال إلى دلالتها فحسب؛ ولكن لأنها أيضاً ليست من الأدلة المعتبرة التي يحق أن تبنى عليها الأحكام.غير أن هذه النظرة تبدلت فاعترف القضاء بأن القرائن لا تومئ إلى الأمر المستهدف من الإثبات فحسب، وإنما إذا توافرت لها مقوماتها وسلمت من العوارض فإنها تصلح أن تكون دليلا قائما بذاته، يغني عن سواها من الأدلة الأخرى.

ثم تغير الأمر فأصبح لصالح القرائن بجميع أنواعها -ومن بينها الأدلة الرقمية- فوضعت محل النظر والاعتبار، وكان من دواعي ذلك ما طُبع على الذمم من خراب وفساد، وما ابتلي به الناس من ضعف الوازع الديني، مما أضعف قيمة

الأدلة التقليدية المباشرة وأفقدها كثيراً من صدق الواقع، وألبس الإقرارات وأقوال الشهود ثوب الكذب والخداع في حالات كثيرة، ونزع عن الحلف هيبته، فأصبح الحالفون لا يبالون بجرم الأيمان الغموس في الدنيا ولا في الآخرة.

وقد واكب ذلك ما تحقق من طفرات علمية، كانت سلاحاً ذا حدين: منحت بأحد حديها الوسيلة التي تتيح للجناة الهروب من العدالة، ومنحت الحاكم بالحد الثاني التمكن من التعرف على الجناة وتتبعهم وإنزال القصاص العادل بهم.

من هنا تظهر أهمية الإمعان والنظر في إثبات الدعوى بطريق مستجدة في تغيير الأحكام بها، حتى تُرفع المظالم عن الناس، وبذلك تُحفظ الأنفس، والأعراض، والعقول، والأموال، وقبل ذلك يُحفظ الدين، فتتحقق المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية.

- **وأما أسباب اختيار الموضوع:**

فقد كان ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة حول التحول الرقمي مواكبةً لرؤية مصر ٢٠٣٠، والذي جاء بعنوان "الآفاق الشرعية والقانونية للتحول الرقمي-الواقع والمأمول-"وكان أحد محاوره دور الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم، فعنونت لهذه الدراسة بـ: "مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية"وقد عنيتُ بالجرائم التقليدية المصطلح المقابل للجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية وآثرت الكتابة في هذا المحور على اعتبار أن الأدلة الرقمية - من الأمور المستجدة التابعة للتحول الرقمي الذي أنتجه التقدم العلمي في شتى المجالات - والتي لم يذكرها الفقهاء القدامى، وإنما ذكرها المعاصرون في معرض الحديث عن طرق إثبات الجرائم أو نفيها بالقرائن، وقد أنتجت التكنولوجيا الحديثة ما عرف بالقرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية والتحاليل المعملية المختلفة والتي تعد قرائن تثبت الجرائم أو تنفيها، وكذلك الأدلة الرقمية هي أيضاً نوع من القرائن المعاصرة التي انتشرت انتشاراً كبيراً، وأصبح لها دور بارز في إثبات الجرائم والاستدلال على المجرمين في جميع أنحاء العالم.

كما أن هذا الموضوع له اتصال مباشر بحياة الناس وواقعهم الذي يعيشونه ويتفاعلون معه، فكان لابد والحال هذه من بيان حكم الشريعة في هذه الأمور،

وبهذا تكون هذه الدراسة جديدة من حيث تناولها مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية على وجه الخصوص، وإبرازها كفاية الشريعة الغراء في تحقيق أهدافها السامية من نشر العدل و إقامة الحق ومحاربة الفساد والظلم.

- **حدود الدراسة:**

تنحصر حدود هذه الدراسة في توضيح ماهية الدليل الرقمي من حيث التعريف والخصائص والأنواع ومعرفة مدى حجيته في إثبات (الجرائم التقليدية)وهو المصطلح المقابل (للجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية) والتي استوعبتها دراسات عدة غطت مضمونها وبينت حجية الأدلة الرقمية في إثباتها؛حيث لا سبيل لإثبات الجرائم المعلوماتية في الواقع إلا بالأدلة الرقمية، وتعرضت الدراسة في سبيل ذلك إلى بعض النقاط القانونية على سبيل الاستئناس.

- **إشكالية الدراسة:**

بما أن الجريمة من الظواهر الطبيعية في الحياة الاجتماعية؛بسبب الاختلاف في المصالح و التضارب بين الأفراد داخل المجتمع، والذي قد ينتج عنه منازعات تؤدي في أغلب الأحوال إلى ارتكاب جرائم متعددة الأشكال والصور، الأمر الذي أدى بالعديد من النظم القانونية إلى إدراج الدليل الرقمي كأداة إثبات ذات قيمة قانونية وحجية في الإثبات تساوي حجية الأدلة التقليدية؛بل الأكثر من ذلك أن الأدلة الرقمية تعينت دليلاً لإثبات الجرائم الالكترونية (المعلوماتية) أو نفيها؛ لذا كان من اللازم أن توضع الأدلة الرقمية موضع التدقيق والبحث والدراسة وكشف الغموض الذي يحيط بها من الناحية الشرعية، لبيان مدى حجيتها في إثبات الجرائم التقليدية(غير المعلوماتية) وهل تعد طريقًا من طرق الإثبات؟ أم أنها لا تصلح طريقًا له؟ فكان لزامًا على الباحثين في المجالات الشرعية كشف الستار عن هذه الأدلة المستحدثة؛ونظراً لتعدد طرق إثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية ثار التساؤل حول الأدلة الرقمية وهل يمكن إدراجها تحت مظلة طرق الإثبات الشرعية؟ وإلى أي نوع تنتمي هذه الأدلة؟ وهل تصلح طريقًا من طرق الإثبات حيث يعتمد عليها في إثبات الجريمة أو نفيها؟ أم أنها لا تصلح طريقًا لذلك؟ وبناءً عليه هل تعتبر حجة في الإثبات أم لا؟ وما مدى تلك الحجية؟ لذا ستقوم الدراسة بمعالجة

تلك الإشكالية الأمر الذي اقتضى أن تُقسم على النحو التالي: -

- **منهج الدراسة وخطتها:**

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي من حيث تصوير الواقع كما هو في معرض الحديث عن ماهية الدليل الرقمي، وما يتعلق به من بيان أشكاله وخصائصه وضوابط الأخذ به، ثم اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال جمع أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم في حجية الأدلة الرقمية كطريق من طرق الإثبات في الجرائم التقليدية ومن ثمَّ استنتاج الرأي الراجح، ثم خلصتْ في النهاية إلى ذكر النتائج المترتبة على ذلك كله، فجاءت في تمهيدٍ ومبحثين وقُسِمتْ كالآتي:

مقدمة: وبها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحدود الدراسة والإشكالية التي تعالجها.

تمهيد: في القضاء بالقرائن وحجيتها وأهمية الأخذ بها في إثبات الجرائم ونفيها على اعتبار أن الأدلة الرقمية واحدة من القرائن المستحدثة.

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه

المطلب الثاني: مميزات الدليل الرقمي

المطلب الثالث: أشكال الدليل الرقمي وأنواعه

المطلب الرابع: طرق تقييم وضوابط الأخذ بالأدلة الرقمية كوسيلة لإثبات الجرائم

المبحث الثاني: مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية وأدلتها وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حجية الأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: يقينية الدليل الرقمي وسلطة القاضي في تقديره.

المطلب الثالث: ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الرابع: حجية الأدلة الرقمية في القانون الوضعي.

المطلب الخامس: مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية أو نفيها

خاتمة: وبها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

تمهيد

القضاء بالقرائن

قبل الخوض في غمار الحديث عن حجية القرائن وعدم حجيتها كطريق من طرق الإثبات نعرض على عجل لتعريف القرينة وبيان أهمية الأخذ بها بصفة عامة في إثبات الجرائم أو نفيها، ثم نخلص من ذلك لبيان حجيتها على النحو التالي:

تعريف القرينة:

القرينة لغة: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب[(١)].

واصطلاحاً: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. يفهم من هذا التعريف أنه لا بد في القرينة من أمرين:

١- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.

٢ - أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

وبمقدار قوة هذه الصلة تنقسم القرائن قسمين: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة. وللفقهاء والقضاة دور ملحوظ في استنباط نتائج معينة من القرائن. ومن القرائن الفقهية: اعتبار ما يصلح للرجال من متاع البيت عند اختلاف الزوجين في ملكيته هو للرجل، كالعمامة والسيف، وما يصلح للنساء فقط كالحلي للمرأة بشهادة الظاهر، وملاحظة العرف والعادة[(٢)].

---

(١) التعريفات للجرجاني، ج١/ص١٧٤، ط: دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م بيروت - لبنان.

ملحوظة: لم أقف على تعريف القرينة في معاجم اللغة باعتبار مادتها، ولكن وجدت تعريفها في كتب المصطلحات كالتعريفات للجرجاني المشار إليها سالفاً مع الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب الكفوي (٧٣٤/١) ، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة بيروت

(٢) تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام لابن فرحون: ٣١٢/ ١ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م /الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية: ص ٥ وما بعدها، ط: دار البيان-(د ت) /الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلي، ج٥٨٠٢/٧، ط: دار الفكر الرابعة-سوريا-دمشق.

أهمية القرائن:

القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أو في حال فقد أي دليل من أدلة الإثبات. فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلاً مرجحاً أثناء تعارض البينات مثل: وضع اليد ونحوه، وقد تعتبر القرينة دليلاً مستقلاً إذا لم يوجد دليل سواها، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها، في رأي المالكية والحنابلة. قال ابن القيم: ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، ووضع كثيراً من الحقوق[١].

حجية القرائن

إن الباحث في كتب فقه المذاهب الأربعة يستبين بكل جلاء ووضوح أن الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- لم يذكروا القرائن صراحة في باب البينات، ولم يفردوا لها بحثا مستقلا كبقية وسائل الإثبات (الإقرار- الشهادة - اليمين). لكنهم بالرغم من ذلك أخذوا بها في مسائل كثيرة.. وإن وقف منها بعض الفقهاء موقفا حذرا، أو صرحوا بعدم الأخذ بها، وبعدم اعتبارها دليلا من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها ويعمل بمقتضاها.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

- **القول الأول:**

إن القرائن تعد طريقاً من طرق الإثبات، ويجوز الاعتماد عليها واعتبارها حجةً ودليلاً من أدلة الإثبات المعتمدة، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[٢].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ٨٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ج١/ص١٩٦، ط: دار الكتب العلمية الثانية١٤٠٦هـ/١٩٨٦م/مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ج٦/ص٤٢٦، ط: دار الفكر الثالثة١٤١٢هـ/١٩٩٢م/ تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ج٢/ص١٠٧، ط: مكتبة الكليات الأزهرية١٤٠٦هـ/١٩٨٦م/قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز

- **القول الثاني:**

إن القرائن لا تعتبر حجة، ولا تصلح دليلاً من أدلة الإثبات، ولا يجوز الاعتداد بها شرعاً ولا العمل بمقتضاها، وبالتالي لا يثبت بها أي حق من الحقوق ولا تكون وسيلة من وسائل الإثبات. ذهب إلى ذلك بعض الحنفية كالجصاص[(١)]، وبعض المالكية كالقرافي، وبعض المعاصرين كالشيخ علي قراعة[(٢)]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

فقد جاء في الفروق للقرافي[(٣)]: "كما أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصلت ظناً أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد؛ لأن الشرع لم يجعلها مدركاً للفُتيا والقضاء".

وقال خير الدين الرملي من فقهاء الحنفية: (حجج الشرع ثلاثة وهي البينة أو الإقرار أو النكول).. ثم قال: (إن الحكم بغير واحد منها لا يجوز)[(٤)].

- **وقد استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة والمعقول:**

ففي القرآن آيات كثيرة منها:

١- قال الله تعالى: {**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ**

=

بن عبدالسلام ج٢/ص٥٠، ط: المكتبات الأزهرية-القاهرة.

(١) جاء في أحكام القرآن: ٣٨٥/٤ ما نصه: (ومن الناس من يحتج بهذه الآية { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ} [يوسف٢٦]، في الحكم بالعلامة في اللقطة إذا ادعاها مدع ووصفها، وقد اختلف الفقهاء في مدعي اللقطة إذا وصف علامة فيها، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف وزفر ومحمد الشافعي: لا يستحقها بالعلامة حتى يقيم البينة، ولا يجبر الملتقط على دفعها إليه، ويسعه أن يدفعها وإن لم يجبر عليه في القضاء. وقال ابن القاسم في قياس قول مالك: يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها إليه، فإذا جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئا، وقال مالك: وكذلك اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة فإن السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعه إليهم) أحكام القرآن للجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي١٤٠٥هـ.

(٢) الطرق الحكمية في القرائن-مجلة مجمع الفقه الإسلامي-العدد١٢٠٥/١٢.

(٣) الفروق للقرافي: ٦٥/٤، الناشر: عالم الكتب بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي: ١٣/٢(د ت) .

أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}[١] فلقد نص ابن فرحون على اعتبار القرينة حجة في الإثبات[٢].

ودلت هذه الآية الكريمة على أن سيدنا يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يقتنع بدعوى أولاده أن الذئب افترس يوسف وقضى عليه، وأنه لا ذنب لهم في ذلك، بل اتهمهم بأن أنفسهم سولت لهم أمراً آخر. وأن دعوى الذئب كاذبة لا أساس لها من الصحة، وذلك لوجود قرائن تدل على كذبهم وهي:[٣]

أ- أن يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما أنكر عليهم قصة الذئب تناقضوا في كلامهم، فقال بعضهم: لقد قتله اللصوص، فأنكر عليهم هذا القول؛ لأن اللصوص لن يقتلوه إلا لأخذ ملابسه وما معه، فكيف يتركوا القميص الذي هو الغرض الأساسي من السرقة.

ب- أنه لما تفحص القميص لم يجد تمزيقاً ولا أثراً لأنياب الذئب، فاستدل بذلك على كذبهم وأن دعواهم باطلة لا أساس لها من الصحة؛ لأنه لو أكله الذئب لخرق قميصه ومزقه تمزيقاً ظاهراً لا خفاء فيه ولن يصل إلى لحمه إلا بتمزيق ثيابه.

٢- قال تعالى: {**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ**}[٤].

في الآية دليل واضح على العمل بالقرائن والأمارات، حيث استدل الشاهد بقرينة قدِّ القميص من قُبل أو دُبر على صدق أحدهما وكذب الآخر.

---

(١) يوسف: ١٨.

(٢) تبصرة الحكام ١١٧/٢.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، ج١٢/ص١٧٩، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ/تفسير الفخر الرازي: ٤٢٩/١٨، ط: دار إحياء التراث العربي الثانية١٤٢٠هـ.

(٤) [يوسف: ٢٦- ٢٨]

٣- قال تعالى: {**مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ**}[١].

هذه الآية تفيد أن أخوة يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ- علقوا الجزاء على ما تثبت به التهمة، فحين سئلوا عن جزاء من تثبت السرقة في حقه، ردوا بأن جزاءه كجزائه عندنا وهو أن يؤخذ رقيقا[٢]. كما علقوا هذا الجزاء على ثبوت التهمة، وثبوت التهمة يكون بوجود المسروق داخل الرحل؛ لأن وجوده في الرحل علامة وقرينة على أن السارق هو الذي أخفاه في رحله، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن.

فهذه الأدلة المستفادة من القرآن الكريم تفيد العمل بالقرائن واعتبارها حجةً يُعمل بها ودليلاً من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها، ويبني القاضي عليها حكمه.

- **أما السنة فأحاديث كثيرة منها:**

١- ما رواه البخاري ومسلم[٣]أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر. فقال لهما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((هل مسحتما سيفكما..؟)) قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال ((كلاكما قتله))، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

فنظره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في السيفين إنما هو ليرجح القاتل بما يراه من أثر الطعن، وصبغ الدم وإنما خص أحدهما بسَلَبه؛لأنه ترجح عنده أن صاحب هذا السيف هو الذي قتله، لأن سيفه أنفذ من سيف الآخر وعليه يكون قوله "كلاهما قتله" تطييباً لنفس الآخر من حيث أن له بعض المشاركة، وبذلك يثبت صحة الاعتماد على العلامات والقرائن في الحكم بين الناس، حيث دل الدم على السيفين بأنهما اشتركا في قتله وإنما خص معاذ بن الجموح بالسَلَب؛ لأن سيفه كان أعمق في جسم أبي جهل بدليل الدم الزائد، فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عمل بالقرينة

---

(١) [يوسف: ٧٥]

(٢) تفسير الطبري: ١٨٩/١٦، ط: مؤسسة الرسالة الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م؛ أحكام القرآن للجصاص: ٣٩١/٤؛لأنه كان من عادتهم أن يسترقوا السارق.

(٣) صحيح البخاري٣١٤١/٩١/٤باب من لم يخمس الأسلاب، ط: دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ. وصحيح مسلم١٧٥٢/١٣٧٢/٣باب استحقاق القاتل سلب قتيله،ط: دار أحياء التراث العربي -بيروت.

هنا وهو أن غور سيف أحدهما أكثر من الآخر قرينة على أنه القاتل؛لأنه أنفذ مقتلاً من صاحبه وهو الذي يتحقق به القتل غالباً.

٢- ما روي عن أبي هريرة-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-أنه- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-قال: ((لا تنكح الأيم)) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن.. فقالوا: يا رسول الله، وكيف أذنها..؟ قال: ((أن تسكت))[١].

فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعل سكوتها قرينة على الرضا، لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت.. وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[٢].

- **وأما المعقول: فقد استدلوا به على حجية القرائن من وجوه[٣]:**

أ- إن ترك العمل بالقرائن يؤدي إلى تضييع الحقوق، وتعطيل كثير من الأحكام، وهذا لا يتمشى مع قصد الشارع من المحافظة على الحقوق وردع المجرمين.

جاء في الطرق الحكمية[٤]: (فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق..).

ب- إن إلغاء الشارع اعتبار القرائن أمر غير معقول؛لأنه أقر ما هو أقل منها دلالة في الإثبات -لاسيما- إذا كان قصد الشارع تحقيق العدل بين الناس. وهذا لا يتحقق إلا إذا اعتبرت القرائن وغيرها من طرق الإثبات.

- **كما ثبتت القرائن بأقوال الصحابة وأفعالهم فمن ذلك:**

قال ابن القيم[٥]: وقد حكم عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- والصحابة معه برجم المرأة التي

---

(١) صحيح البخاري٦٩٧٠/٧٥/٩، باب في النكاح/صحيح مسلم١٤١٩/١٠٣٦/٢، باب استئذان الثيب/نصب الراية للزيلعي: ١٩٤/٣، ط: مؤسسة الريان الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- بيروت - لبنان.

(٢) التبصرة لابن فرحون: ٩٦/٣.

(٣) الطرق الحكمية في القرائن-مجلة مجمع الفقه-العدد١٢٠٥/١٢.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم، ص٩٩

(٥) المرجع السابق ص٨.

ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد.

وروي عن علي- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أنه قال[١]: يا أيها الناس إن الزنا زنيان. زنا سر، وزنا علانية، وزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف.

فعلي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- جعل ظهور الحمل قرينة على الزنا، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن، وأنه حجة ووسيلة يتوصل بها إلى إثبات الحقوق لأصحابها ومعاقبة الظالمين[٢]

- **واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول.فمن السنة :**

١- ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: ((لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها))[٣].

فالحديث دليل على عدم جواز العمل بالقرائن واعتبارها دليلاً مشروعاً من أدلة الإثبات، إذ لو كان الأمر كذلك لأقام النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- الحد على هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات على زناها. ولكن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أهدر هذه القرائن ولم يعمل بها، فدل ذلك على عدم مشروعية القرائن، وعدم العمل بها، والاعتداد بها كدليل من أدلة الإثبات؛ لأنه لو كان يجوز الإثبات بالقرائن ما ترك الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- الحكم عليها بالحد.

واعترض على هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم بأن الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لم يعمل بالقرائن في جميع الأحوال بل استبعدها هنا ولم يحكم بها؛ لأنها لم تكن قوية في الاحتجاج بها، وبما أنها قرينة ضعيفة فتكون شبهة، والحدود تُدرأ

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة٢/٤٤٠، ن: دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢) الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، د. عماد عبد الحميد النجار، ص٢٣٦، الرياض، معهد الإدارة العامة (١٤١٧هـ) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، باب من أظهر الفاحشة واللطخ، ج٨/ص١٧٥(٦٨٥٥) /صحيح مسلم، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ج٢/ص١١٣٥(١٤٩٧) .

بالشبهات، وفرق بين أنه استبعد قرينة ضعيفة وبين أنه لم يعمل بها.

وإذا سُلِّم بجواز الاستدلال بالحديث فهذا يخص إثبات الزنا دون سواه فيجوز الاحتجاج بالقرائن فيما عدا الحدود؛ لأنه معلوم أن الحدود تُدرأ بالشبهات، أما غيرها فلا تُدرأ بها.

وأما المعقول: فقالوا بأن القرائن ليست مطردةً ولا منضبطةً لاختلافها قوةً وضعفاً، وما كان على هذا الشكل لا يصح الاحتجاج به.

كما أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف.

وكذلك فإنها تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلاً، والقرآن ندد بإتباع الظن فقال تعالى: {**إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ**}[(١)]، وقال تعالى: {**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**}[(٢)]، وقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث))[(٣)].

الرأي الراجح:

بعد ذكر أدلة القائلين بحجية القرائن، وأدلة المانعين يظهر أن الرأي القائل بحجية القرائن، والعمل بها وأنها طريق من طرق الإثبات هو الرأي الراجح الذي تطمئن إليه النفس، ويتفق مع روح الشريعة ومقاصدها، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القائلين بالحجية، حيث لم يوجه إليها من النقد ما يوهنها أو يضعف شأنها.

٢- أن القول بحجية القرائن هو الأرجح حتى لا تضيع الحقوق ويتمادى المعتدون في سلبها، وبذلك يتفشى الظلم وييأس الناس من أخذ حقوقهم أو رد الظلم الواقع عليهم.

٣- أن العمل بالقرائن له أهمية عظمى لا يستطيع أحد إنكارها-لا سيما-إذا عزَّ

(١) [النجم: ٢٣]

(٢) [النجم: ٢٨]

(٣) صحيح البخاري٨/١٩/٦٠٦٤، صحيح مسلم٤/١٩٨٥/٢٥٦٣.

دليل آخر فتكون الحاجة إليها أمس، وبها تتحقق إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

٤- أن العمل بالقرائن فيه إثراء للفقه الإسلامي، وإعطاء الدليل العملي على صلاحية الفقه الإسلامي لأن تستنبط منه الأدلة.

ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية:

أن من أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق، ومن توسع وجعل اعتماده عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد[١].

- **والخلاصة من جميع ما سبق:**

أن الفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيل..فمنهم من ذكرها صراحة واعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات ومنهم من ذكرها في مسألة.. وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت[٢]: (ومما ينبغي المسارعة إليه أن الناظر في كتب الأئمة يجد أنهم مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء وأن أوسع المذاهب في الأخذ بها هو مذهب المالكية ثم الحنابلة ثم الشافعية ثم الحنفية، ولا يكاد مذهب من المذاهب الإسلامية يخلو من العمل بالقرائن حتى بالنسبة لمن أنكرها).

كما أن القرائن في النظام القضائي الإسلامي ليست مقصورة على القرائن الشرعية بل تشمل كل أمارة يمكن استنباطها[٣].

إن المانعين العمل بالقرائن إن كانوا قد عاشوا في أزمنةٍ ومجتمعات سليمة غلب على الناس فيها الورع والصدق والأمانة، مما جعلهم يتورعون إلى هذا الحد ويوجبون على القاضي ألا يتعدّى في أدلته على المذكور، فإنّ أعراف اليوم قد تغيَّرت، وأساليب الحياة تعقَّدت، ومع هذا التعقيد انعدم الضمير وقل الوازع،

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ج ١/ص٨٧.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، ص٢١١ وما بعدها، ط: دار القلم.
(٣) الطرق الحكمية في القرائن-مجلة مجمع الفقه-العدد١٢/١٢٠٥.

وانتشر الفساد، وتكون للسرقة والسلب والنهب عصابات وجمعيات بل أصبحت لها شبكات وفروع عالمية، وانتشرت دعاوى التزوير والغش، وسهل التعدي على النفس والعرض والمال، وكل هذا يحدث وقلّ أن يكون في واقعةٍ منها شاهد عيان واحد، أو إقرار ممن قام بها، وليس هناك من الوازع الديني أو الأخلاقي ما يجعل المتهم يقر بحق عليه أو جريمة ارتكبها، ولو تركناه لليمين لحلفها وحلف عليها ألفاً أنه ما فعل ولا أخذ، فلو قُصر الإثبات على ما ذكر من الأدلة لما ثبتت جريمة ولا استخلص حق. ثم إنه مع هذا التقدم العلمي الذي يشهده العالم اليوم أمكن التوصل إلى قرائن قوية تبين الحق وتعين على فهم الدعوى كالتحليلات المخبرية من فحص للدم وغيره ومطابقة بصمات الأصابع ومضاهاة الخطوط وغير ذلك. فإننا إذا أهملنا هذه القرائن بحجة ما يتطرق إليها من الاحتمال لعرضنا الشريعة الإسلامية لتهمة الجمود وعدم مسايرة العصر، وهذا لا يقوله إلا مكابر، فهي شريعة كل وقت وقانون كل جيل، وما هذه الفتاوى المأخوذة من أصولها المعروفة إلا دليل مرونتها وقابليتها لحكم الأجيال المتعاقبة، وعليه فإنه لا مناص من الأخذ بالقرائن والرجوع إليها في بناء الأحكام القضائية إذا لم يكن من دليل غيرها وفقاً لفتوى كثير من الفقهاء.

على أنه حينما يؤيد الأخذ بالقرائن وتدعو الضرورة إلى مراعاتها عند بناء الأحكام القضائية لا يطلق هذا القول بلا حدود، فالقرائن التي لابد من الاحتكام إليها هي تلك القرائن القوية القاطعة التي تكون واضحة الدلالة في الدعوى ظاهرة في محل النزاع، لا القرائن الضعيفة التي يعتريها الشك والاحتمال.

كما أنه يجب المحافظة على مقاصد الشرع الحكيم ومراعاة منهجه في الإثبات، فالدعاوى التي يكون منهج الشارع فيها التشدد في الإثبات والحيطة في تطبيق عقوباتها كجرائم الحدود ينبغي ألا يكون هناك توسّع في إثباتها أو إعمال للقرائن لدرجة تخل بنظام الشارع؛ إذ أن هذا النوع من القضايا ليس متروكاً لاقتناع القاضي بارتكاب المتهم الجريمة؛ ولذا فقد جعل له الشارع نظاماً مقيَّدا في الإثبات، وزاد في أمر التثبت والنظر دون ما هو معهود في غيرها من القضايا، كما يطلب من القاضي أن يفسر كل شك يطرأ في الدعوى لصالح المتهم، فإذا وجد أي شبهة تصرف الحد عن المتهم دفعه عنه؛لأن الحدود تُدرأ بالشبهات

هذا بالإضافة إلى أن العمل بالقرائن له أهمية بالغة لا يستطيع أحد إنكارها- لا سيما- عندما لا يوجد دليل آخر فتمس الحاجة إليها؛لأنها تصل بنا إلى إظهار الحق وإنصاف المظلومين.

لذلك فإن القرائن تعد دليلاً من أدلة الإثبات التي لا يمكن تجاوزها أو إهمالها، بل اعتبرها الشارع الحكيم، وعمل بها الرسول-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وصحابته -رضوان الله عنهم- فهي بذلك تعد أصلاً مستقلاً جاء الدليل الشرعي بتقريرها وإثباتها.

وبعد انتهاء الكلام عن القرائن وحجيتها بصفة عامة تعين الكلام عن الدليل الرقمي وما يتعلق به باعتباره واحداً من أنواع القرائن المستحدثة، حتى يتسنى لنا الوصول إلى حجيته ومداها في إثبات الجرائم التقليدية إذا عزَّ الدليل، وهذا ما نستبينه في المبحث التالي.

المبحث الأول
ماهية الدليل الرقمي

للدليل أهمية بالغة في مجال الإثبات من حيث كونه الوسيلة التي تبنى عليها الأحكام القضائية في إثبات الجرائم أو نفيها؛ولمعرفة ماهية الشيء يستلزم الأمر البحث في مفهومه من تعريف، وخصائص يتميز بها عن غيره.وتناول ماهية الدليل الرقمي دراسة لابد منها في سبيل التعرف الشامل على هذا النوع من الأدلة-لاسيما-لحداثته وتعلقه بوسائل تقنية غير مادية؛لذا سيتعرض هذا الجانب من الدراسة لتعريف الدليل الرقمي، وبيان أشكاله وخصائصه وكيفية استخلاصه وتقييمه، وضوابط ذلك استكمالاً لبيان ماهيته على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم الدليل الرقمي

لابد لبيان مفهوم الدليل الرقمي تناول دراسته ببيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي:

يقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به[١]، والدليل بمعنى المرشد،وجمعه أدلة،وكذاك يقصد بالدليل البرهان، بحيث يقال: أقام الدليل، أي بيَّن وبرهن وفي القرآن الكريم قوله تعالى: " **أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً**"[٢]

وأما لفظة "الرقمي"فهي اسم منسوب إلى الدليل، وأصلها"رَقَم"، وجمعها أرقام، وهي علامات الأعداد المعروفة: ١، ٢، ٣ .....، وينصرف إلى معناها أيضاً كلمة عدد، وجمعها أعداد[٣].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

يُعرِّف الدليل الرقمي بأنه (هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهى مكوِّن رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون)[٤]

---

(١) الفرقان ٤٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة: دلل. (جزء٤/٥٣١ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤٣٦) بيروت

(٣) مختار الصحاح للرازي ج١/ص١٠٦ ط: المكتبة العصرية الخامسة-صيدا-بيروت١٤٠٠هـ/١٩٩٩م/ المنجد الأبجدي ص٤٤٦، دار المشرق، لبنان١٩٦٧م، نقلاً عن الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير للباحث طاهري عبد المطلب، جامعة المسيلة٢٠١٥م.

(٤) الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، خالد ممدوح إبراهيم، بحث منشور على الانترنت، =

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقصر مفهوم الدليل الرقمي على ذلك الذي يتم استخراجه من الحاسب الآلي، ولاشك أن ذلك فيه تضييق لدائرة الأدلة الرقمية، فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي، فمن الممكن أن يُتحصل عليها من أي آلة رقمية أخــرى، فالهاتف و آلات التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها يمكن أن تكون مصدراً للدليل الرقمي، فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يخلط بين الدليل الرقمي ومسألة استخلاصه، حيث عرَّفه بأنه الدليل المأخوذ من الكمبيوتر.... الخ، وهذا يعني أن الدليل الرقمي لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا تم أخذه أو استخلاصه من مصدره، وهذا ليس صحيحاً؛ إذ من شأن التسليم بذلك القول أن تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية قبل فصلها عن مصدرها بواسطة الوسائل الفنية لا تصلح لأن توصف بالدليل الرقمي، أي أن مخرجات الآلة الرقمية لا تكون لها قيمة إثباتية مادامت في الوسط الافتراضي الذي نشأت فيه أو بواسطته، وهذا غير دقيق كما أن هذا التعريف يوصَم بالقصور لكونه لا يعطى تعريفاً جامعاً للدليل الرقمي.

ولكن بالاستفادة مما سبق يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنــه ((مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية))[1].

***الفرق بين الدليل التقليدي والدليل الرقمي:**

من خلال بيان مفهوم الدليل الرقمي يتبن أن له ماهية خاصة وهي تختلف بطبيعتها عن الدليل التقليدي، حيث أن هذا الأخير ينقسم إلى العديد من

ص٢. http: //www.f-law.net

(١) قواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، أنموذج مقترح مقدم من: د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، منشور ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية و الإلكترونية " نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة من ٥-٢٠٠٣/١٢/١٠م، المجلد الخامس ص ٢٢٤٠.

التقسيمات حسب طبيعتها، فهناك أدلة مادية وأدلة قولية وفنية، وتختلف طبيعة الدليل التقليدي اختلافاً جوهرياً عن الدليل الرقمي والذي مصدره في الغالب هو التفتيش أو المعاينة التقليدية أو الاعتراف والذي يكون مسرحه-الذي وقعت فيه الجريمة- بيئة مادية، أما الأدلة الرقمية فهي نتاج التقنية الحديثة والتي هي في الغالب صور وأرقام وبيانات داخل بيئة افتراضية والتي يستعان في جمعها واستخلاصها بواسطة برامج خاصة ومتطورة ذات تقنية عالية[١].

وترجع تسمية الدليل الرقمي ليس إلى أن الدليل عبارة عن أرقام فقط، وإنما يقصد بهذا المصطلح أن الطريقة التي تسجل بها البيانات الرقمية داخل الوسط الافتراضي سواء كانت صوراً أو تسجيلات أو نصوصاً تأخذ شكل أرقام على هـيئة الرقمــين (١ أو ٠) و يتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صورة أو مستند أو تسجيل[٢].

(١) مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية-سالم محمد الأوجلي-مجلة الدراسات القانونية-كلية الحقوق-بنغازي-العدد١٩/٢٠١٦م، ص١٩.

(٢) قواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، ص ٢٢٤٠.

المطلب الثاني
مميزات الدليل الرقمي وخصائصه

للدليل الرقمي مميزات وخصائص يمكن أن تعتبر مركز قوة تضاف إلى الدليل الرقمي ومعضداً له في اعتباره طريقاً من طرق الإثبات منها ما يلي[١]:

١- يتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه أو تحطيمه، حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالة هذا الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوى على ذلك الدليل.

٢- إن محاولة الجاني محو الدليل الرقمي بذاتها تسجل عليه كدليل، حيث إن قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة وهو ما يمكن اكتشافه واستخدامه كدليل ضده.

٣- إن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكِّن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان قد تعرض للعبث أو التحريف.

- **خصائص الدليل الرقمي:**[٢]

١- يعتبر الدليل الرقمي دليلاً غير ملموس أي ليس دليلاً مادياً، فهو - أي الدليل الرقمي - تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل، بل إن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة.

٢- يعتبر الدليل الرقمي من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية، وهو من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة من الآلة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، د. علي محمود علي حمودة، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من ٢٦-٤ إلى ٢٨-٤-٢٠٠٣ -دبي ص ٢٢-.

٣- إن فهـم مضـمون الـدليل الرقمـي يعتمـد علـى اسـتخدام أجهـزة خاصـة بتجميـع وتحليـل محتـواه، و لـذلك فكـل مـا لا يمكـن تحديـد وتحليـل محتـواه بواسـطة تلـك الأجهزة لا يمكن اعتباره دليلاً رقمياً، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال به على معلومة معينة، مما يعدم قيمته التدليلية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى الجاني.

المطلب الثالث
أشكال الدليل الرقمي وأنواعه:

أولاً: أشكال الدليل الرقمي[١]:

تتعدد أشكال الدليل الرقمي بتعدد الطرق التي يتم تسجيله بها على النحو التالي:

أ. **الصور الرقمية:** وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفى العادة تُقدَم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية. والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية و هي كما هو معلوم أكثر تطوراً.

ب. **التسجيلات الصوتية :** وهى التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف أو غير ذلك من الأجهزة الحديثة.

ج- **النصوص المكتوبة :** وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني، والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي وغيرها.

ثانياً: أنواع الدليل الرقمي:

إن طبيعة الأدلة الرقمية عبارة عن نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية تتخذ عدة أشكال و صوراً تشكل العديد من المعلومات والبيانات المختلفة، التي يمكن من خلالها الاعتماد عليها كوسيلة إثبات للجرائم المعلوماتية أو التقليدية؛ لذا يأخذ الدليل الجنائي الرقمي نوعين رئيسين على النحو التالي[٢]:

---

(١) الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ،د طارق محمد الجملي، بحث منشور على شبكة الإنترنت

https//www.startimes.com/?t=30245909.

(٢) الدليل الالكتروني في الجرائم المعلوماتية، د خالد ممدوح إبراهيم، بحث منشور على الانترنت، ص٢. http: //www.f-law.net

أ. أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات

- وهذا النوع من الأدلة الرقمية يمكن إجماله فيما يلي

١- السـجلات التـي تـم إ نشـاؤها بواسـطة الآلـة تلقائيًـاً، وتعتبـر هـذه السـجلات مـن مخرجات الآلـة التـي لـم يسـاهم الإنسـان فـي إنشـائها مثـل سـجلات الهـاتف وفـواتير أجهزة الحاسب الآلي.

٢- السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال، وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة ومـن أمثلـة ذلـك البيانـات التـي يـتم إدخالهـا إلـى الآلـة و تـتمُّ معالجتهـا مـن خـلال برنـامج خاص، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات.

ب. أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات :

وهذا النوع من الأدلة الرقمية نشأ دون إرادة الشخص، أي أنها عبارة عن أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغباً في وجوده، ويسمى هذا النوع من الأدلـة بالبصـمة الرقميـة، وهـى مـا يمكن تسميته أيضاً بالآثار المعلوماتية الرقمية، وهى تتجسد في الآثار التي يتركها مسـتخدم الشـبكة المعلوماتيـة بسـبب تسـجيل الرسـائل المرسـلة منـه أو التـي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة المعلومات العالمية.

والواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يُعد أساسا للحفظ من جهة من صدر عنه، غير أن الوسـائل الفنيـة الخاصـة تمكـن مـن ضـبط هـذه الأدلـة ولـو بعـد فتـرة زمنيـة مـن نشـوئها، فالاتصـالات التـي تجـرى عبـر الانترنـت والمراسـلات الصـادرة عـن الشـخص أو التي يتلقاها، كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك.

المطلب الرابع
طرق تقييم وضوابط الأخذ بالأدلة الرقمية كوسيلة لإثبات الجرائم

نظراً للتقدم العلمي الهائل في مجال التحول الرقمي والذي زامنه احترافية ارتكاب الجرائم، الأمر الذي انعكس بدوره على احترافية العبث بالأدلة الرقمية لإخفاء آثار الجرائم ونفيها أو محاولة تزييفها لإلصاقها بالغير؛فكان لزاماً أن يكون هناك وسائل وطرق علمية للكشف عن حقيقة الأدلة الرقمية وتقييم مدى صلاحيتها كوسيلة لإثبات الجرائم أو نفيها، ووضع الشروط والضوابط اللازمة لحجيتها في مجال الإثبات وذلك على النحو التالي:

أولاً: الطرق الفنية للتأكد من صحة الأدلة الرقمية كوسيلة للإثبات:

وللتأكد من صحة الأدلة الرقمية يجب إخضاعها للتقييم الفني من جانبين هما: فحص الدليل للتحقق من سلامته، وكذلك صحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من أجل تفادي أي عيب قد يشوبه أو يؤدي إلى فقدان مشروعيته ومصداقيته كوسيلة إثبات، وذلك على النحو التالي:

(أ) تقييم الدليل الرقمي للتحقق من سلامته من العبث:

يمكن التأكد من سلامة الدليل الرقمي من العبث بعدة طرق أهمها:

١) طريقة التحليل التناظري الرقمي والتي يتم من خلالها مقارنة البديل الرقمي المقدم للقضاء بالأصل المدرج بالأدلة الرقمية، ومن ثم يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أو لا، وذلك باستخدام عمليات حسابية خاصة تسمى (الخوارزميات) والتي تلعب دورًا هامًا في فهم مضمون الدليل الرقمي، ويلجأ إلى هذه التقنية في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي، أو في حالة حدوث عبث في النسخة الأصلية، إذ بالإمكان التأكد من سلامة الدليل الرقمي من التغيير والتبديل أو التحريف باستعمال هذه العمليات الحسابية[١].

(١) دور الدليل الرقمي في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، للباحث: أوساسي

٢) استعمال الدليل المحايد وهو نوع من الأدلة الرقمية المختزن في البيئة الافتراضية ليست له علاقة بموضوع الجريمة، ولكنه يساعد في التأكد من مدى سلامة الدليل الرقمي المقصود من أي تعديل في النظم التقنية[١].

(ب) تقييم الدليل الرقمي من حيث إجراءات الحصول عليه:

وبكون ذلك بإخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج، ويكون ذلك بإتباع اختبارين أساسيين. يتم التأكد من خلالهما أن الأداة المستخدمة عرفت كل المعطيات المتعلقة بالدليل الرقمي، وفي الوقت ذاته لم يُضف إليها أي بيان جديد. ولابد في الوصول إلى ذلك من الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها في تقديم نتائج أفضل؛ إذ تبين الدراسات العلمية والبحوث المنشورة في مجال التقنية المعلوماتية الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الرقمي، وفي المقابل أيضًا بينت تلك الدراسات الأدوات المشكوك في كفاءتها الأمر الذي يسهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات[٢].

ثانياً: الشروط والضوابط اللازمة لحجية الأدلة الرقمية كوسيلة للإثبات[٣]:

وحتى تثبت حجية الأدلة الرقمية وتصلح وسيلة للإثبات لابد من توافر شروط وضوابط بيانها كالآتي:

١- إثبات صلة الدليل الرقمي بالجريمة المرتكبة وبشخصية مرتكبها.

٢- التحقق من صحة الدليل الرقمي وسلامته من الشكوك والشبهات، وإقامة البينة الفنية على مضمونه من قبل خبير مؤهل للتأكد من سلامتها من العبث لأجل الاعتداد بها في التعرف على الشخصية وقبولها دليلًا في الإثبات.

فؤاد، ص ٥٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م.

(١) إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، خالد عياد الحلبي، ص ٢٤٩، ط: دار الثقافة، ط الأولى، الأردن، ٢٠١١م.

(٢) دور الدليل الرقمي في الإثبات، ص ٥٩.

(٣) حجية القرائن -سلسلة بحوث فقهية معاصرة منشورة على شبكة الانترنت، د عارف علي عارف القرة داغي، ص١٨٩وما بعدها.

٣- تحقق الدقة والإتقان الفني في تصوير وتسجيل الواقعة المراد إثباتها من صوت أو صورة، أو مكالمة هاتفية.

٤- صحة الحصول على الدليل الرقمي والتحقق التام من غياب أي قصد بهدف التضليل.

٥- عدم الحصول على الصوت أو الصورة أو التنصت الهاتفي في الحالات الاعتيادية؛ لأن ذلك يُعد عدوانًا على حرية الحياة الخاصة بطريقة تخالف القواعد والأحكام.

٦- لا يجأ إلى هذه الإجراءات إلا من باب الضرورات وما تقضي به السياسة الشرعية، والقواعد العامة.

*** **نخلص من كل ما سبق إلى أن** الأدلة الرقمية هي نتاج التقنية الحديثة والتي هي في الغالب صور وأرقام وبيانات داخل بيئة افتراضية والتي يستعان في جمعها واستخلاصها بواسطة برامج خاصة ومتطورة ذات تقنية عالية، تتخذ عدة أشكال و صور تشكل العديد من المعلومات والبيانات المختلفة، التي يمكن من خلالها الاعتماد عليها كوسيلة إثبات للجرائم المعلوماتية أو التقليدية.

وفي سبيل ذلك وجب إخضاعها للتقييم الفني للتأكد من صحتها عن طريق فحص الدليل للتحقق من سلامته، وكذلك صحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من أجل تفادي أي عيب قد يشوبه أو يؤدي إلى فقدان مشروعيته ومصداقيته كوسيلة إثبات تمت الحيطة لها بوضع الضوابط والشروط اللازمة لتحقق حجيتها في إثبات الجرائم أو نفيها، الأمر الذي سيتبين بالبحث وتتضح معالمه في المبحث التالي....

المبحث الثاني
مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية

المطلب الأول
حجية الأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي:

إن الأدلة الرقمية هي نتاج التقدم التكنولوجي الهائل الذي يعيشه العالم، وإن هذا النوع من وسائل الإثبات سواء كان تسجيلًا صوتيًا، أو تصويرًا مرئيًا، أو تنصتًا على مكالماتٍ هاتفية، أو رسائل نصية هو من الوسائل الحديثة التي لم يتعرض لها فقهاؤنا السابقون، ولكن المدقق في هذه المسألة يرى أنه ليس في الشريعة من نصوصٍ تمنع من تنظيم هذه الأمور على ضوء المستجدات العلمية الحديثة، إذا ما أظهرت الحق وبيَّنت طريق العدالة، ومع ذلك فإن هناك أصولاً عامة وأحكامًا كليةً تحكم هذه المستجدات كما تحكم غيرها.

ولذلك يحسن قبل الخوض في بيان حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية بيان الأصول العامة، والأحكام الكلية التي تحكم هذه الأمور ومنها:

١) ألا يؤدي هذا الأسلوب في الإثبات إلى إهدار الأحكام الشرعية التي تصون حريات الناس وحقوقهم وأمنهم[١].

٢) من أصول الشريعة الإسلامية أن الغاية لا تبرر الوسيلة، وإنما الذي يتفق مع أصولها أن تتكافأ الوسائل مع المقاصد في مشروعيتها.

لذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى شرعية التسجيل الصوتي، والتصوير الضوئي، وحجية هذه الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم ما بين مجيزين[٢] ومانعين[٣].

---

(١) حقوق المشتبه به في مرحلة التحقيق، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٢، ١٩٨٠م، ص ١٣، ٢٣.

(٢) ومن هؤلاء الدكتور عارف علي عارف القرة داغي - مسائل فقهية معاصرة-حجية القرائن'سلسلة بحوث منشورة على شبكة الانترنت.

(٣) ومن هؤلاء الدكتور عوض عبدالله أبو بكر، في بحثه: "دور القرائن والأمارات في الإثبات"، والدكتور حسن بن محمد سفر في بحثه: "الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية" =

فأما المانعون فيرون عدم حجية الأدلة الرقمية وبالتالي عدم الاعتداد بها في القضاء ولا يجوز اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الشرعي، وأما المجيزون فيرون الاعتداد بما تحمله الآلات الرقمية من أدلة وأنها حجة في الإثبات، وقد جرت المناظرة بينهما على النحو التالي :

أولاً: أدلة المانعين :

- الدليل الأول:

إن التسجيل الصوتي والتنصت على المكالمات الهاتفية، وكذلك التصوير الضوئي والفوتوغرافي كل ذلك يعد اعتداءً على الناس وكشفًا لأسرارهم وعوراتهم، وإطلاعًا على ما يحرصون على إخفائه.

ويدخل جميع ذلك في باب التجسس واستراق السمع، وهو ما نهى الله عنه، قال تعالى: **{وَلَا تَجَسَّسُوا}**[(١)].

قال الألوسي: "نهى الله عن التجسس نهيًا عامًا؛ لأن الخطاب للجميع، وقد عد الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون من التجسس وهو حرام[(٢)].

وبناءً على هذا الأصل المحرم للتجسس وتتبع الأسرار فلا يجوز تتبع الناس والتقاط صورهم وتسجيل أصواتهم خلسة دون علمهم ورضاهم، وكذلك مراقبة مكالماتهم الهاتفية ومثلها رسائلهم البريدية والبرقية الشخصية وغيرها؛لأن جميع ذلك له حرمة خاصة، فلا يجوز أن يطلع عليها أحد باعتبار أنها خصوصية من خصوصيات الأفراد وأسرارهم، والشريعة حمت هذه الخصوصية[(٣)].

- الدليل الثاني:

إن الدليل المأخوذ من الآلات الرقمية كالكاميرا والتسجيل خلسة، قد تم

=

مجلة مجمع الفقه الإسلامي -العدد الثاني عشر

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، ج١٣/ص٣٠٩، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣) مسائل فقهية معاصرة، حجية القرائن، ص ١٨٧

بإجراءات غير صحيحة، ولذلك يجب عدم الالتفات إليه[١].

ويدل لذلك ما روي عن عمر بن الخطاب - أنه كان يمر ليلة في المدينة فسمع صوتًا من بيت فارتاب في أن صاحب الدار يرتكب محرمًا فتسلق المنزل، وتسور الحائط ورأى رجلاً وامرأة معهما زق خمر، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية؟ وأراد أن يقيم عليه الحد، فقال الرجل: لا تعجل إن كنت عصيت الله في واحدة، فقد عصيت الله أنت في ثلاث: قال الله تعالى: **{وَلَا تَجَسَّسُوا}**[٢] وأنت تجسست، وقال تعالى: **{وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}**[٣] وأنت تسورت وصعدت الجدار ونزلت منه، وقال تعالى: **{لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}**[٤]، وأنت لم تسلم فجعل عمر يبكي، وقال للرجل: هل عندك من خبر إن عفوت عنك، قال: نعم، قال: اذهب فقد عفوت عنك[٥].

- **وجه الدلالة:** إن صاحب الدار دفع بعدم مشروعية الدليل، فقد ضُبط بالفعل متلبسًا بجريمة شرب الخمر، لكن هذا الضبط كان نتيجة إجراءات غير مشروعة، وهي التجسس وتسور الحائط وعدم الاستئناس والسلام، وقد أخذ عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- واقتنع بصحة الدفع وترك الرجل، وليست المسألة أن عمر أراد أن يجري مقاصة بين ما ارتكبه صاحب الدار وما ارتكبه هو وعفا عنه لذلك؛ لأنه لا يملك العفو عن الحد، بل إنه أسقط الدليل المستمد من الواقعة بعد تبينه من أنه الحق، لأنه نتاج إجراءات غير صحيحة[٦].

- الدليل الثالث:

إن الأدلة الرقمية يطرأ عليها التزوير والتمويه وهو يدل دلالة واضحة على

---

(١) دور القرائن والأمارات في الإثبات، د. عوض عبدالله أبو بكر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ص ١٢٩٩.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) البقرة: ١٨٩.

(٤) النور: ٢٧.

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي الهندي، ح٣/ص٧٠٨، ط: مؤسسة الرسالة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

(٦) دور القرائن والأمارات في الإثبات، مرجع سابق، ص ١٣٠٠.

نسفها كدليل أو قرينة، من ثم لا يمكن الاستدلال أو الأخذ بها في القضاء الإسلامي كوسيلة شرعية.

وعليه فإن دلالة ما تحمله الأدلة الرقمية على إثبات الجريمة دلالة واهية ضعيفة لا تقوم عليها حجة ولا تصلح أساسًا يعتمد عليه القاضي في إثبات الجريمة[١].

فعلى الرغم من كون آلة التصوير أو التسجيل أصبحت أكثر دقة في التقاط الصور، وأن كاميرات الفيديو جهاز لاقط للصوت والصورة معًا، مع رصد كافة التحركات في الواقع فتكشف الحقائق بدقة متناهية، لكن خضوعها للإشراف البشري مع احتمال التزوير والتلاعب وذلك عن طريق العديد من البرامج الحديثة لفبركة الصور، مثل: برنامج الفوتوشوب (Photoshop)، والفوتوسكيب (Photos cape)، والجِمب (Gimp)، وغيرها من البرامج التي عن طريقها يتم تحرير الصور، وإعادة تركيبها أو الحذف أو الإضافة، وكذلك الفيديو يمكن العبث به عن طريق العديد من البرامج الحديثة لدبلجة وتركيب الفيديو، وذلك بتركيب الصوت مع الصورة في أوضاع مصطنعة، وهو ما يسمى بـ: الفيديو ماتش (Video Mach) وغيره من البرامج.

ولا شك أن هذه الأمور تزوير وتمويه يدل دلالةً واضحةً على نسف ما تحمله الآلات الرقمية من أدلة أو قرائن ومن ثم لا يمكن الاستدلال بها في القضاء كوسيلة شرعية[٢]، إذ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

- الدليل الرابع:

أن الأدلة الرقمية هي من قبيل القرائن الضعيفة ولا تعتبر حجة، فالمعتبر هو ما وافق روح الشريعة ومقاصدها في المحافظة على استقرار العباد وأمنهم

---

(١) الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة شرعية، د. حسن بن محمد سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ص ١٢٠٤.

(٢) إثبات الزنا بالوسائل الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور على الإنترنت، د. محمد سعيد محمد البغدادي، كلية العلوم الإسلامية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد ٣٩، أكتوبر، ٢٠٢١، ص ١٧٣.

والمحافظة على أعراضهم وحرماتهم[١].

قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "إن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة وما يسره من الدين على لسان رسوله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المنكر والخداع"[٢]

وبعد أن ذكر أمثلة عديدة لما أغنانا الله به عن غيره مما هو غير مشروع قال: "وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية عن طرق المكر والاحتيال"[٣].

فهو بهذا يرى أن الاعتبار هو للطرق التي رسمها الشرع، لا لطرق أهل المكر والتزوير والتدليس والاحتيال والتقليد و التمويه[٤].

- ثانياً: أدلة المجيزين:

أما المجيزون الذين يرون الاعتداد بما تحمله الآلات الرقمية من أدلة وحجيتها في الإثبات فقد جاء استدلالهم بما ذهبوا إليه في معرض المناقشة لأدلة المانعين على النحو التالي:

- مناقشة الدليل الأول:

إن سلمنا أن الأصل هو حرمة الاعتداء على خصوصية الأفراد، فلا يجوز تتبع عوراتهم بالتصوير أو التسجيل وأنه من قبيل التجسس المنهي عنه شرعًا، ولكن ذلك لا يكون إلا في الحالات الاعتيادية، أما حالات الضرورة فقد أورد الفقهاء بسببها على هذا الأصل المحرم استثناءات بناءً على قواعد الضرورات والسياسة الشرعية، فيباح فعل الحرام وهو " التجسس" في حالات الضرورة لدفع المفاسد والجرائم المتوقعة، وذلك عن ظهور شبهة قوية، أو خبر ثقة، أو تكون هناك حرمة يفوت تداركها كالقتل والزنا.

---

(١) الطرق الحكمية في القرائن، ص ١٢٠٤، عدد ١٢.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم ٢٦/١، ط: المكتب الإسلامي الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م-بيروت -لبنان.

(٣) المرجع السابق ٢٦/١.

(٤) نظم إثبات الدعوى وأدلة بعض الفقه الإسلامي، د. علي رسلان، ص ٨٩، ط. دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤١٧هـ.

فيجوز في مثل هذه الحالات التجسس حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات.

وعليه فيجوز في حالة الضرورة - والضرورة تقدر بقدرها - التنصت على أسرار الناس في حالة وجود الأمارات الدالة على ارتكاب الجريمة كما قال الألوسي(١).

ويقول الإمام الغزالي "فلا يجوز أن يسترق بالسمع على دار غيره يسمع صوت الأوتار، ولا يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره، نعم لو أخبره عدلان ابتداءً من غير استخبار بأن فلانًا يشرب الخمر في داره، أو يأتي في داره خمراً أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره، فلا يلزمه الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر، وتقبل شهادة العدل الواحد(٢).

ويقول الكشميري في فيض الباري: "والنظر إلى كتاب أحد ممنوع" أي الكتاب الذي فيه أمانة أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه، إلى أن يقول: "ولكن هذا في الأحوال العادية، أما لو دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك فإنه جائز"(٣).

وكذلك في حال توافر الأسباب الموجبة للتجسس من قبل ولي الأمر؛ فيجوز التجسس على أهل الريبة في حال غلبة الظن للكشف والتحري عن الجريمة، وقد أشار لذلك بعض الفقهاء كالعز بن عبدالسلام حيث قال: " ومن هذه الأحوال أن يكون من ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت تداركها، أو أن يخبره من يثق بصدقه وأمانته أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز أن يستعمل من الوسائل المحظورة ما يفيده في كف الأذى، وصيانة الحرمات، والمحافظة على الأنفس والأعراض خوفًا من فوات ما لا يستدرك إلا بهذا الأسلوب الذي منه التجسس(٤).

---

(١) روح المعاني، ١٥٨/٢٦.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي، ج٣٢٩/٢، ط: دار المعرفة بيروت.

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الكشميري، ٢٠٣/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٤) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ٣٦٦/١، دار الحديث، القاهرة/ الأحكام السلطانية لأبي

وفي هذه الأحوال يعمل بالظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية؛لأن ترك العمل بهذا النوع يؤدي إلى تعطيل مصالح كثيرة غالبة[١].

ويمكن أن يستدل لذلك، بحديث حاطب بن أبي بلتعة (... فقلت أخرجي الكتاب، فقالت، ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عُقاصها ....[٢].

- وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على جواز النظر في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سرًا، إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق بالغير[٣]، كما أن ذلك يعتبر من قبيل السياسة الشرعية[٤].

فبناءً على هذا الاستثناء من الأصل المحرم في التجسس الذي ذكره الفقهاء، فإنه يجوز تتبع المشتبه فيه ومراقبته والإطلاع على أسراره في جريمة لا يعرف فاعلها أو جريمة متوقعة لأجل معرفة الجاني إذا وجدت أمارات قوية تدل على المشتبه فيه.

فالمحقق أو الجهة المعنية بناءً على ما سبق لهم سلطة تتيح الحد من حرية المشتبه فيه وتقيد بعض حقوقه لأجل الكشف عن الحقيقة وسلطة القاضي والمحقق في هذا الشأن ليست أصلاً، بل هي استثناء من الأصل، فلا يجوز التوسع فيها، بل يجب الاقتصار على ما تقتضيه الضرورة؛ لذلك ينبغي على الجهات المعنية تقرير عدد من الضمانات حماية للمتهم من جهة، ورعاية للحق العام من جهة أخرى[٥].

وخلاصة القول فإنه ليس في الشريعة ما يمنع على العدالة الاستعانة بثمرات

يعلي بن الفراء، ٢٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١) يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٦٠/٢، ط: مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٧/٥٩/٤) ، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس.

(٣) شرح السنة للبغوي، ٧٤/١١، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ١٤٤/٢.

(٥) حقوق المشتبه فيه، ص ١٤.

التقدم العلمي، والاستفادة من قرائن التسجيل الصوتي والتصوير في بيان الحقيقة وتتبع الجناة وإدانتهم، وليس فيه من انتهاكٍ للحقوق والحرمات أكثر مما في القبض والتفتيش.

ولا يعد هذا الإجراء والتقييد لحرية المتهم نفيًا للبراءة الأصلية، ولكنه إجراء وقتي تقتضيه الضرورة.

- مناقشة الدليل الثاني:

أما الاستدلال بأن التسجيل والتصوير ليسا من القرائن القاطعة؛لأنهما يقبلان التزوير والتمويه عن طريق المحاكاة والمشابهة، مع احتمالية الإكراه، أو اللهو واللعب، فيناقش هذا بأن قرائن الصوت والصورة لا يؤخذ بها كدليل في الإثبات على الإطلاق دون قيد أو شرط أو ضابط، بل هناك شروط معتبرة يجب مراعاتها والالتزام بها كي تُعتمد في الإثبات ويعتد بها، وكذلك التأكد من صحتها وسلامتها من العبث وانتفاء الإكراه، أو اللهو واللعب، مع ضرورة صحة الإجراءات في الحصول عليها.

وقد سبق ذكر هذه الضوابط عند الحديث عن ضوابط وقيود الاعتداد بالأدلة الرقمية فلا داعي لتكرارها هنا[١].

- مناقشة الدليل الثالث:

أما الاستدلال لعدم حجية الأدلة الرقمية بأنها تمت بإجراءات غير صحيحة فيناقش بأن هذه الإجراءات لا يُلجأ إليها إلا في حالة الضرورة، وما تقضي به مبادئ السياسة الشرعية لدفع العدوان والمفاسد عن المجتمع، وتغليب مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، وذلك في حالة وجود أمارات قوية ودلائل كافية حول المشتبه فيه تدل على ارتكابه للجريمة، فالأمارات القوية مبررات لاتخاذ مثل هذا الإجراء، ولا يجوز اتخاذ مثل هذه الإجراءات، إلا في حالة الضرورة، كذلك لا يجوز اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إذا كان بالإمكان الحصول على دليل آخر[٢].

---

(١) يراجع ص٢٢ومابعدها من البحث.

(٢) حجية القرائن، سلسلة بحوث معاصرة، ص ١٩٢.

- مناقشة الدليل الرابع:

أن الأخذ بالأدلة الرقمية واعتبارها حجة في إثبات الجرائم أو نفيها هو أيضًا من قبيل موافقة روح الشريعة ومقاصدها والمحافظة على أمن المجتمعات واستقرارها.

وأن تعطيل الأخذ بها في حالة توافر الشروط والضوابط للعمل بها يؤدي إلى تعطيل مصالح كثيرة غالبة[١].

وإضافة إلى جميع ما سبق، فإن أدلة الإثبات ومنها الأدلة الرقمية، تخضع لتقدير القاضي فيأخذ بها بعد تمحيصها والتأكد من سلامتها ومطابقتها للواقع، ويرفضها إذا كانت تخالف الحقيقة والواقع[٢].

الترجيح:

بعد هذا العرض للأدلة الواردة بمنع الاحتجاج بالأدلة الرقمية، ومناقشتها من قبل المجيزين للاحتجاج بها كوسيلة من وسائل الإثبات الشرعية، يتضح جليًا أنه لا مانع من الاعتداد بهذه الأدلة كنوع من القرائن المثبتة أو النافية للجرائم، ما دام قد توافرت شروطها وضوابطها واستصحبت القيود الواردة عليها - لاسيما - في الجرائم التي تمس حقوق الآدميين، فالقرينة القوية في هذه المجالات ينبغي أن يؤخذ بها حتى ترد الظلامات إلى أهلها[٣].

إضافة إلى أن المطاعن التي تضعف الاعتماد على الأدلة الرقمية، تردُّ بأن طرق الإثبات الشرعية المعتبرة قد يعتريها من المغالطات والمطاعن ما هو أكثر من ذلك.

كما أن القول بعدم الاعتداد بالأدلة الرقمية مع توافر صحتها يفتح باب الجناية، واستفحال الجريمة، حيث إن وسائل الجنايات والإجرام قد تطورت

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٦٠/٢.

(٢) نظام إثبات الدعوى في الفقه الإسلامي وفي القانون، ص ١٩٢.

(٣) البصمة الجينية ودورها في الإثبات الجنائي، عارف علي عارف، ص ١٦، ط: دار التجديد، كوالامبور، ط الأولى، ٢٠٠٢م.

وأساليبها تنوعت واختلفت.

**** وبعد انتهاء مسألة حجية الأدلة الرقمية في التشريع الإسلامي استلزم الترتيب أن تتناول الدراسة حجية الأدلة الرقمية في القانون الوضعي، ولكن قبل الدخول في توضيح هذه المسألة لابد للتمهيد لها من العرض لمسألة يقينية الدليل الرقمي وسلطة القاضي في تقديره ومن ثم التعريج منهما على حجية الدليل الرقمي في القانون، وهو ما ستتناوله الدراسة في المطلبين التاليين...

المطلب الثاني
يقينية الدليل الرقمي وسلطة القاضي في تقديره

اليقين بصفة عامة هو عبارة عن "حالة ذهنية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي، من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجةٍ عاليةٍ من التوكيد[١]

ولكن مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للجهات المعنية لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة أمام القضاء؛ إذ الطبيعة الفنية الخاصة بالدليل الرقمي قد تمكِّن من العبث بمضمونه على نحو يحرِّف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصصين إدراك ذلك العبث، فضلاً عن ذلك فإن نسبة الخطأ ربما تكون مرتفعة في إجراءات الحصول على دليل صادق في الإخبار عن الحقيقة في مثل هذا النوع من الأدلة. ولذلك تثور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات، فهل من شأن ذلك استبعاد الدليل الرقمي من دائرة أدلة الإثبات لتعارضه مع قرينة البراءة في ظل النظم القانونية التي تعتمد نظام الإثبات الحر، والتي يملك القاضي فيها سلطة واسعة في تقييم الدليل من حيث قيمته الدلالية، فللقاضي قبول الدليل أو رفضه وهو يعتمد في ذلك على مدى اقتناعه الشخصي بذلك الدليل.

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأن سلطة القاضي في تقدير الدليل لا يمكن التوسع في شأنها؛بحيث تمتد هذه السلطة لتشمل الأدلة العلمية، فالقاضي باعتبار ثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي، فضلاً عن ذلك فإن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته الدلالية بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين، فهذا هو شأن الأدلة العلمية عموماً.فالدليل الرقمي من حيث دلالته على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي سلطته في التأكد من ثبوت الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل، ولكن هذا لا يناقض كون الدليل الرقمي في موضع الشك من حيث سلامته من العبث هذا

(١) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة"دراسة مقارنة"حسين علي محمد النقبي، ص ٣٤٩، دار النهضة العربية -مصر-٢٠٠٧.

من ناحية، وصحة الإجراءات في الحصول عليه من ناحيةٍ أخرى.[١]

ويمكن الوقوف على سلامة الدليل الرقمي إذا توافرت الشروط العامة لما يمكن أن يكون أساساً لانبعاث الثقة فيه، ومسألة إعادة القاضي تقييم هذا الدليل وطرحه على بساط البحث من جديد، فهذا أمر غير مقبول؛إذ الدليل الرقمي بوصفه دليلاً علمياً فإن دلالته قاطعة بشأن الواقعة المستشهد به عليها.

فإذا سلمنا بإمكانية التشكيك في سلامة الدليل الرقمي بسبب قابليته للعبث ونسبة الخطأ في إجراءات الحصول عليه، فتلك مسألة فنية لا يمكن للقاضي أن يقطع في شأنهما برأي حاسم إن لم يقطع به أهل الاختصاص. ولذلك إذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط الخاصة بسلامته من الخطأ فإن هذا الدليل لا يمكن رده استناداً لسلطة القاضي التقديرية؛إذ سلطة القاضي في رد الدليل استناداً لفكرة الشك يلزم لإعمالها أن يكون هناك ما يرقى لمستوى التشكيك في الدليل، وهو ما لا يستطيع القاضي الجزم به متى توافرت في هذا الدليل شروط السلامة بحيث يقتصر دور القاضي على بحث صلة الدليل بالجريمة.ولا شك أن الخبرة تحتل في هذا المقام دوراً مهماً في التثبت من صلاحية هذا الدليل كأساس لتكوين عقيدة القاضي، فبحث مصداقية هذا الدليل هي من صميم عمل الخبير الفني لا القاضي.

ويجب التنبيه إلى أنه لا يمكن اعتبار هذه القيمة التي ندعيها للدليل الرقمي بمثابة خروج مستحدث عن القواعد العامة للإثبات في الأنظمة القانونية المختلفة، حيث إن هناك من الأدلة ما لا يستطيع القاضي تقديرها وفقاً لسلطته.[٢]

وبناءً عليه يجب التأكيد على عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في إجراءات الحصول عليه، وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل.

---

(١) قواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات د .ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، ص ٢٢٥٣.

(٢) الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الناشر مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ٢٠١٤، ص٣٠.

فالحالة الأولى لا يملك القاضي الفصل فيها؛لأنها مسألة فنية ولا شك أن الخبرة تحتل في هذه الحالة دوراً مهماً في التثبت من صلاحية هذا الدليل كأساس لتكوين عقيدة القاضي، فبحث مصداقية هذا الدليل هي من صميم فن الخبير لا القاضي، فإن سَلِم الدليل الرقمي من العبث والخطأ، فلن يكون للقاضي سوى قبول هذا الدليل ولا يمكنه التشكيك في قيمته الدلالية.

وأما الحالة الثانية فباعتبار الدليل الرقمي من تطبيقات الدليل العلمي فلا يمكن للقاضي أن ينازع في قيمة ما يتمتع به هذا الدليل من قوة استدلالية قد استقرت بالنسبة له واستقرت من الناحية العلمية.(١)

وعليه فإنه مهما علا شأن الدليل الرقمي في الواقعة المراد إثباتها فإنه يجب أن نبقي على سلطة القاضي التقديرية في تقديره لهذا الدليل الرقمي؛لأننا بذلك نضمن تنقية هذا الدليل من شوائب الحقيقة العلمية، ويظل القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة؛لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع أن يفسر الشك لصالح المتهم، وأن يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وهي ضرورية أيضاً لجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.(٢)

(١) دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق للباحث أوساسي فؤاد، ص ٥٦، جامعة زيان عاشور، لعام٢٠١٩-٢٠٢٠.

(٢) دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق للباحث أوساسي فؤاد، ص ٥٦، جامعة زيان عاشور، لعام٢٠١٩-٢٠٢٠.

المطلب الثالث

ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي

إن تقدير قيمة الدليل الرقمي يعود إلى قناعة القاضي الذي يتمتع بسلطة واسعة في تقديره للأدلة -لاسيما-في ظل الأنظمة القانونية -ومنها المشرع المصري- التي تأخذ بنظام الإثبات الحر الذي يتمتع فيه القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالأدلة أو عدم الأخذ بها استناداً لقناعته الشخصية، فالأصل أن القاضي يتحرى عن الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة للدليل، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة؛بل وضع لها المشرع ضوابط لتكون صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسة سلطته[١]؛ولذلك حرصت أغلب التشريعات الآخذة بهذا النظام على النص عليها في تقنيناتها الإجرائية.

وتتمثل هذه الضوابط في الآتي[٢]:

١- يجب على القاضي أن يبني اقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح[٣].

٢- وجوب طرح الأدلة في الجلسة لمناقشتها والتحقق منها، حيث لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته إلا على الأدلة التي طرحت بالجلسة وخضعت لمناقشة جميع أطراف الدعوى العمومية.[٤]

٣- يجب على القاضي أن يذكر مضمون هذه الأدلة ومآلها في الحكم بياناً كافياً،

---

(١) الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لزيد مسعود، ص١٣١، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-١٩٨٩م.

(٢) محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي) لنصر الدين مبروك، ج١، ص٦٤٥، ٦٤٦، دار هومة-الجزائر٢٠٠٣.

(٣) وهنا لا يقصد بالجزم واليقين المطلقين، وإنما يكفي أن يكون كلا المفهومين نسبيين، انطلاقاً من ضرورة أن تبنى عقيدة القاضي على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة.(محاضرات في الإثبات الجنائي، ج١/صـ٦٤٦)

(٤) ويترتب على هذا القيد عدم جواز أن يحكم القاضي بناءً على معلوماته الشخصية أو بناءً على رأي الغير.

بحيث لا يكفي الإشارة إليها فقط.

٤- يجب ألا تكون الأدلة التي يستند عليه القاضي في تقرير حكم البراءة أو الإدانة متناقضة ينفي بعضها بعضا.

المطلب الرابع
حجية الأدلة الرقمية في القانون الوضعي[١]

بالنظر إلى التشريعات المصرية يثور التساؤل حول حجية الدليل الرقمي أمام القضاء المصري سواء كدليل إدانة أو دليل براءة. وفي سبيل الإجابة عن هذا التساؤل تبين أن القانون المصري قد أعطى القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في الأحكام الجنائية باعتبار أن المشرع المصري يأخذ بحرية الإثبات في الخصومة وتقديم كل الأدلة التي بحوزة المدعين إذا ثبتت مشروعية الحصول عليها في القضاء، بعد ذلك يستطيع القاضي أن يكوِّن قناعته وعقيدته من أي دليل يقدم أمامه، كما أن للقاضي الحرية الكاملة في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة مادامت مشروعة، وهذا ينطبق كذلك على الأدلة الرقمية، فالقاضي يستطيع أن يأخذ بالدليل الرقمي ويكوِّن قناعته من صحة الدليل إذا تم الحصول عليه بشكل مشروع. ولكن لما كان هناك قصوراً في النصوص التشريعية في تنظيم الأدلة الرقمية كدليل إثبات فإن السلطة التقديرية للقضاة في غالب الأحوال تكون هي معيار اعتبار الدليل الرقمي دليل إثبات من عدمه.

وقد خصص المشرع المصري المادة(٢١٩)لحرية القاضي في الإثبات، كما خصص المادة(٣٠٢)لحرية القاضي في الاقتناع ومبدأ الثبوت يشمل كل جهات القضاء.[٢]

وأما عن مدى تكييف الدليل الرقمي وأدلة الإثبات المتعارف عليها في القانون مثل شهادة الشهود والبينة والقرائن والاعتراف والخبراء ودليل الثبوت الكتابي....إلخ، فإنه يمكن تصور أن شخصاً ما حرر خطاباً على صفحته على أحد مواقع التواصل الاجتماعي فإنه يمكن معه اتخاذ ذلك الخطاب كاعترافٍ منه على نفسه أو على الغير ويمكن اعتباره شهادة منه على حدثٍ أو جريمةً ما، كذلك يمكن اتخاذه قرينة كدلالة ويمكن اتخاذه دليل ثبوت كتابي مثل المحررات الرسمية

(١) بتصرف الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، ص٣٨

(٢) الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، أحمد يوسف الطحطاوي، ص١٩٩، ط١، القاهرة -دار النهضة العربية ٢٠١٥م.

والعرفية.

فمن خلال ذلك وغيره يتضح أن الدليل الرقمي من الناحية القانونية هو دليل إثبات قائم بذاته لا يندرج تحت أحد أدلة الإثبات المتعارف عليها وإن كان لا يوجد تشريع في مصر حتى الآن ينص على ذلك أو ينظمه، وهنا تثور المشكلة الحقيقية أننا في حاجة ملحة لوجود نصوص تشريعية لتعريف محدد للدليل الرقمي ومشروعيته وحجيته وأثره ينظمها القانون كدليل إثبات قائم بذاته حتى لا نتركها لأهواء القضاة وسلطتهم التقديرية.

المطلب الخامس

مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الأدلة التقليدية أو نفيها.

تتضح مدى حجية الأدلة الرقمية في بروز دور الدليل الرقمي في إثبات حجية الدليل التقليدي (المباشر)، فمعلوم أن الأصل في الإثبات إنما هو الدليل المباشر فإذا انعدم الدليل المباشر فإنه يصار إلى ما يحف الواقعة من قرائن وأمارات والتي يندرج تحتها الدليل الرقمي، ومن بين الأدلة المباشرة كوسيلة لإثبات الجرائم: الإقرار، بل هو سيد الأدلة. لكن إن تم استخدام الدليل الرقمي كوسيلة للحصول على الدليل المباشر كتسجيل الإقرار سواء كان صوتيًا أو مرئيًا خلسة، فهل يعتد بالدليل الرقمي في جعل هذا الإقرار من قبيل الإقرار الملزم، بحيث تترتب آثاره الشرعية عليه؟

بالنسبة لمسألة الإقرار كدليل مباشر من أدلة الإثبات بل اعتباره أقوى الأدلة، ودور الدليل الرقمي في إثبات حجيته فإن الأمر لا يخلو من حالين:

أحدهما: ثبات المقر على إقراره فيما حُرر ضده من دليل رقمي مرئياً أو صوتيًا، فإنه والحالة هذه مؤاخذ بما أقر من حق أو من جريمة ارتكبها، فيؤخذ بالدليل الرقمي هنا وتترتب الآثار الشرعية على هذا الإقرار.

ثانيهما: رجوع المقر عن إقراره الذي أثبته الدليل الرقمي، فإذا رجع المقرر عن إقراره فالأمر لا يخلو من حالين كذلك: إما أن يكون المقّر به حقًا لله تعالى، أو حقًا للعباد.

فإن كان حقًا لله تعالى: فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمقر الرجوع عن إقراره في حقوق الله تعالى، كالردة، والزنا، وشرب الخمر، والسرقة من حيث إسقاط الحد، لا من حيث إسقاط المال، فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد بموجبه، وإن رجع عنه سقط بناءً على أن الحدود تُدرأ بالشبهات[1].

(١) بدائع الصنائع، ٦١/٧، القوانين الفقهية لابن جزى، ص ٢٠٨، بدون طبعة، أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري، ١٣١/٤، ط: دار الكتاب الإسلامي/ المغني لابن قدامة، ١٣١/١٠، ن: مكتبة القاهرة١٣٨٨/١٩٦٨م، المحلي بالآثار لابن حزم، ١٠٣/٧، ط: دار الفكر-بيروت.

يقول الإمام مالك: "إن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما اعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد، فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد"[١].

"لذلك يشترط في الإقرار في الحدود كالزنا والشرب والسرقة والردة، أن يستمر المقر على إقراره إلى أن يقام عليه الحد، فإن رجع عن إقراره قُبل منه الرجوع ولا يقام عليه الحد سواء أبدى عذرًا لرجوعه أو لم يبد أي عذر لتبرير رجوعه"[٢]، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ومالك في الرواية المشهورة عنه[٣].

ويشهد لذلك الروايات الآتية:

(١) ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رد المقر بالزنا مرارًا كل مرة يعرض عنه، ويقول: " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت.."[٤].

(٢) وفي الترمذي: "فلما وجد مس الحجارة فرَّ يشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه فرَّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هلا تركتموه"[٥].

وهذا كله دليل على أنه يجوز للمقر بما فيه أن يرجع، ورجوعه مقبول، ويترتب على هذا أن الراجع عن إقراره لا يقام عليه الحد، إلا أنه يلزمه غرم المال الذي يترتب على ما أقر به من حدود أو يعزر على أساس إقراره.

---

(١) بداية المجتهد، ٢٢٢/٤ لابن رشد، ط: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٣٥/٤، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي، ٢٤٣/٥، وما بعدها، ط: دار الفكر/ بداية المجتهد، ٢٢٢/٤/ الأم للشافعي ٥٩/٧، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٤) صحيح البخاري (١٦٧/٨/ ١٨٢٤) ، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر....

(٥) سنن الترمذي (١٤٢٨/٣٦/٤) أبواب الحدود، ط: عيسى البابي الحلبي، ط الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

أما حقوق الآدميين:

فإنها تثبت حتى مع وجود الشبهات كالإقرار بالقتل أو الجرح، أو قطع طرف أو إسقاط جنين، فلا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره بها، لتعلقها بحقوق الناس الشخصية حتى ولو كان القصاص مما يُدرأ بالشبهات[١].

وذلك لأن الأصل ألا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتضي؛ ولأن حق العبد بعد ما ثبت بالإقرار لا يتحمل السقوط بالرجوع، ولا يعد رجوعه إلغاءً للإقرار[٢].

يقول ابن جزي: "من أقر بحق لمخلوق لم ينفعه الرجوع"[٣].

وبناءً على ذلك فإذا جاز إثبات الإقرار بشهادة عدلين أو عدل واحد مع اليمين؛ فيجوز إثبات الإقرار بالتسجيل الصوتي أو المرئي المنضبط من الناحية العلمية والفنية مع مراعاة جميع شروطه وضوابطه، فيكون هذا الإقرار لازمًا له.

فيكون الإثبات عن طريق التسجيل الصوتي أو التصوير الضوئي، أو الفيديو، أو تسجيل المكالمات الهاتفية كلها داخلة في باب الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (وعليه فتكون حجة ويُحكم بمقتضاها شريطة أن تتحقق فيها جميع الشروط والضوابط المعتبرة للأخذ بهذه الأدلة).

وهذا كله في شأن القرينة القوية التي تصيِّر الأمر في حيز المقطوع به، أو الأمارة البالغة حد اليقين[٤].

وفي النهاية تخضع كل هذه الوسائل لتقدير القاضي وقناعته، واطمئنانه المقيدين بشروط صحة التسبب، والالتزام بالتعليل لا مطلق قناعته[٥].

---

(١) مسائل فقهية معاصرة، حجية القرائن، ص ١٩٥.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع، ٩٧/٧، التاج والإكليل للمواق، ٢١٥/٧، ط: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٧/٦.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٠٨.

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٤١) ، ٣٥٣/١، ن: نور محمد كراتشي، الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -٣٠٢/٤ الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

(٥) مسائل فقهية معاصرة، حجية القرائن، ص ١٩٧.

*** والخلاصة:

أن الإقرار والشهادة واليمين والنكول-على تفصيلٍ في الكيفية والأثر-كما أنها حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعوِّل عليها في حكمه[١]..، توجد كذلك وسائل أخرى للإثبات كالأدلة الرقمية على اختلاف في كونها تندرج تحت القرائن المستحدثة، أو أنها أدلة مستقلة بذاتها وهي وإن كانت حجيتها في الإثبات محل خلاف بين الفقهاء إلا أن المطاعن الموجهة للأدلة الرقمية كدليل مختلف في حجيته هي نفسها المطاعن الموجهة للأدلة المتفق على حجيتها؛لذا فالصواب أن ما بيَّن الحق فهو بينة، ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريقٍ من الطرق أصلاً؛بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه، أنه متى ظهر الحق ووضح -بأي طريق كان-وجب تنفيذه ونصره، وحرم تعطيله وإبطاله-وهذا باب يطول استقصاؤه-ويكفي المستبصر التنبيه عليه، وإذا فُهم هذا في جانب اللفظ فُهم نظيره في جانب المعنى سواءً بسواء.....فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استُخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها[٢].-هذا في جانب الدليل-

وفي جانب المستدل فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوعٍ ظاهرٍ لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين، ج٥/ص٣٥٤، **ط: دار الفكر الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م-بيروت**/بداية المجتهد ج٤/ص٢٤٥، نهاية المحتاج للرملي ج٨/ص٢٩٢، ط: دار الفكر الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الروض الندي للبعلي، ص٥٢١ وما بعدها، المطبعة السعيدية الرياض.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج٤/ ص٢٨٤، ط: دار الكتب العلمية الأولى بيروت-١٤١١هـ/١٩٩١م.

الواقع وأحوال الناس، يميز به الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع، ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها...وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها؛لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة[١].....

(١) الطرق الحكمية، ج١/ص٤، ن: مكتبة دار البيان-د ت.

خاتمة

إن دراسة موضوع حجية الأدلة الرقمية في مجال الإثبات كان الهدف منه هو معرفة أن هذا النوع من الأدلة لا يقتصر فقط على إثبات الجرائم المعلوماتية، بل يمكن له أيضاً إثبات الجريمة التقليدية.فبعد التحول الرقمي الذي يشهده العالم فرض هذا الدليل نفسه وأصبح يتمتع بقوة إثباتية وحجية كافية في مجال الإثبات بعد التأكد من سلامته من العوارض وتوافر شروط قبوله لدى جهات التحقيق والقضاء؛وبناءً عليه خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١) إن الدليل الرقمي كوسيلة إثبات هو من نتاج التقدم العلمي والتقني الذي أثر في نظرية الإثبات بوجه عام.

٢) إن دور الدليل الرقمي لا يقتصر في الإثبات على الجرائم المعلوماتية فحسب ولكنه يصلح كذلك دليلاً لإثبات الجرائم التقليدية(غير المعلوماتية) وله ما له من القوة الدلالية في مجال الإثبات.

٣) التحقق من صحة الأدلة الرقمية وسلامتها من الشكوك والشبهات، وإقامة البينة الفنية على مضمونها من قبل خبير مؤهل للتأكد من سلامتها من العبث، وكذلك التأكد من صحة إجراءات الحصول عليها؛ شرط في الاعتداد بها للتعرف على الجناة وقبولها دليلًا في الإثبات.

٤) إن الأخذ بالأدلة الرقمية لا يقتضي ترك الشهادة والإقرار، بل إن الحكم بها لا يكون إلا عند عدم وجود الأدلة التقليدية المباشرة أو عندما تكون الأدلة المقدمة للقاضي غير مقنعة أو غير كافية، فيلجأ القاضي إلى الأخذ بالأدلة الرقمية لإحقاق الحق وإقامة العدل.

يقول ابن القيم في معرض الحديث عن القرائن: "فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًا كثيرًا، وأقام باطلاً كبيرًا، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد"[(١)].

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ج١/ص ٣.

٥) إن المطاعن الموجهة للأدلة الرقمية كدليل مختلف في حجيته هي نفسها المطاعن الموجهة للأدلة المتفق على حجيتها.

٦) يمكن اعتبار الدليل الرقمي دليل إثبات قائم بذاته لا ينطوي تحت أحد أدلة الإثبات المتعارف عليها.

٧) ليس للقاضي أن يأخذ بالأدلة الرقمية إلا إذا كانت قاطعة وثبتت سلامتها من العبث أو التحريف، والمراد بذلك أن تكون دلالتها قوية بحيث تقترب في دلالتها من إفادة اليقين.

٨) يقين القاضي يستمد من نقطتين: الأولى هي ضمان سلامة الدليل الرقمي من التلاعب والثانية هي التأكد من استخلاص الدليل بطرق مشروعة.

٩) يجب التأكيد على عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في إجراءات الحصول عليه، وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل.

١٠) أعطى القانون المصري القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في الأحكام الجنائية باعتبار أن المشرع المصري يأخذ بنظام الإثبات الحر في الخصومة وتقديم كل الأدلة التي بحوزة المدعين.

١١) للقاضي الحرية الكاملة في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة مادامت مشروعة.

١٢) يمكن إثبات الإقرار بالتسجيل الصوتي أو المرئي المنضبط من الناحية العلمية والفنية مع مراعاة جميع شروطه وضوابطه، فيكون هذا الإقرار لازمًا للمقر.

***و توصي الدراسة بضرورة ما يلي:**

١) محاولة تلافي القصور الموجود في أغلب الأنظمة التشريعية، وذلك بوضع استراتيجية موحدة ينظمها القانون المصري بالتعاون مع غيره من الأنظمة القانونية الموافقة له في تشريعاتها يتحدد فيها بصورة دقيقة وواضحة مفهوم الأدلة الرقمية والاعتراف بها كدليل إثبات في المواد الجنائية والمدنية والتعاملات القانونية أو إدراجها تحت أحد أدلة الإثبات المتعارف عليها حتى لا

تخضع تلك الأدلة للسلطة التقديرية للمحاكم.

٢) تعزيز الجهات المعنية بالتعامل مع هذا النوع من الأدلة بالفنيين والخبراء الذين يجيدون التعامل مع هذه التقنيات الحديثة ويحسنون استخلاص الأدلة منها بشكل صحيح، بالإضافة إلى تأهيل الكادر القضائي وتدريبهم على ذلك.

٣) فتح مجال التعاون بين أجهزة العدالة وشركات اتصالات إلكترونية تمتلك التقنيات العالية التي تسهل الوصول إلى الدليل الرقمي وتضمن سلامته من العبث واستخلاصه بشكل صحيح.

٤) إدراج موضوع الأدلة الرقمية في المفردات الدراسية سواء في الجامعات أو في المعاهد الخاصة بالقضاة لإزالة الغموض الذي يكتنف هذا النوع من الأدلة والتركيز على مدى أهميتها وحجيتها في مجال إثبات الجرائم أو نفيها سواء كانت معلوماتية أو تقليدية.

***** وأخيراً فما من عمل بشري إلا وعراه النقص، ولا أرى هذا إلا جهد المقلّ فما كان فيه من صواب فبفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله أسال أن ينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.....**

ثبت المراجع

١) **القرآن الكريم**

٢) إثبات الزنا بالوسائل الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور على الإنترنت، د. محمد سعيد محمد البغدادي، كلية العلوم الإسلامية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد ٣٩، أكتوبر، ٢٠٢١.

٣) إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، خالد عياد الحلبي، ط: دار الثقافة، ط الأولى، الأردن، ٢٠١١م.

٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلي بن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥) الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٦) إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة -بيروت.

٧) الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، أحمد يوسف الطحطاوي، ط١، القاهرة - دار النهضة العربية ٢٠١٥م.

٨) الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، د. علي محمود علي حمودة، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من ٢٦-٤ إلى ٢٨-٤-٢٠٠٣ -دبي.

٩) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت-دار القلم.

١٠) أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي

١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ط: دار الكتب العلمية الأولى بيروت-١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، ط: المكتب الإسلامي الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م-بيروت -لبنان

١٣) الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لزيد مسعود، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-١٩٨٩م.

١٤) الأم للشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٥) بداية المجتهد لابن رشد، ط: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ط: دار الكتب العلمية الثانية١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٧) البصمة الجينية ودورها في الإثبات الجنائي، عارف علي عارف، ط: دار التجديد، كوالامبور، ط الأولى.

١٨) التاج والإكليل للمواق، ط: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م

١٩) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م
٢٠) تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، ط: مكتبة الكليات الأزهرية١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
٢١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، ن: دار الكاتب العربي، بيروت.
٢٢) التعريفات للجرجاني، ط: دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م بيروت -لبنان.
٢٣) تفسير الطبري: ط: مؤسسة الرسالة الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٤) تفسير الفخر الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي الثانية١٤٢٠هـ.
٢٥) الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الناشر مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ٢٠١٤
٢٦) حجية القرائن -سلسلة بحوث فقهية معاصرة منشورة على شبكة الانترنت، د عارف علي عارف القرة داغي.
٢٧) حقوق المشتبه به في مرحلة التحقيق، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٢، ١٩٨٠م
٢٨) الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، د خالد ممدوح إبراهيم، بحث منشور على الانترنت، . http: //www.f-law.net
٢٩) الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ،د طارق محمد الجملي، بحث منشور على الإنترنت، https//www.startimes.com/?t=30245909.
٣٠) دور الدليل الرقمي في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، للباحث: أوساسي فؤاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م.
٣١) دور القرائن والأمارات في الإثبات، د. عوض عبدالله أبو بكر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢
٣٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٣) الروض الندي للبعلي، المطبعة السعيدية الرياض.
٣٤) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة"دراسة مقارنة"حسين علي محمد النقبي، دار النهضة العربية -مصر-٢٠٠٧.
٣٥) سنن الترمذي، ط: عيسى البابي الحلبي، ط الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م
٣٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
٣٧) شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م

٣٨) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ط: دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ
٣٩) صحيح مسلم،ط: دار أحياء التراث العربي -بيروت.
٤٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، مكتبة دار البيان، د ت.
٤١) الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة شرعية، د. حسن بن محمد سفر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.
٤٢) العناية شرح الهداية للبابرتي، ط: دار الفكر
٤٣) الفروق للقرافي، الناشر: عالم الكتب بدون طبعة أو تاريخ.
٤٤) فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الكشميري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤٥) قواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، أنموذج مقترح مقدم من: د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، منشور ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية و الإلكترونية " نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة من ٥-٢٠٠٣/١٢/١٠م، المجلد الخامس.
٤٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ط: المكتبات الأزهرية-القاهرة.
٤٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ط: مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.
٤٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي الهندي، ط: مؤسسة الرسالة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
٤٩) لسان العرب لابن منظور، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤٣٦)بيروت
٥٠) مجلة الأحكام العدلية، الناشر نور محمد كراتشي.
٥١) محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي)لنصر الدين مبروك، ، دار هومة-الجزائر٢٠٠٣.
٥٢) المحلي بالآثار لابن حزم، ط: دار الفكر-بيروت.
٥٣) مختار الصحاح للرازي ط: المكتبة العصرية الخامسة-صيدا-بيروت١٤٠٠هـ/١٩٩٩م/
٥٤) المغني لابن قدامة، ن: مكتبة القاهرة١٣٨٨/١٩٦٨م
٥٥) مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية-سالم محمد الأوجلي-مجلة الدراسات القانونية-كلية الحقوق-بنغازي-العدد١٩/٢٠١٦م.
٥٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط: دار الفكر الثالثة١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الثانية، دار

السلاسل - الكويت.
٥٨) نصب الراية للزيلعي: ط: مؤسسة الريان الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- بيروت -لبنان.
٥٩) نظام إثبات الدعوى في الفقه الإسلامي وفي القانون، علي رسلان، دار الدعوة، القاهرة، ١٩٩٦م.
٦٠) نظم إثبات الدعوى وأدلة بعض الفقه الإسلامي، د. علي رسلان، ط. دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤١٧هـ.
٦١) نهاية المحتاج للرملي، ط: دار الفكر الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

Source and reference list

1. Proving adultery by Modern Means in the Light of Islamic Jurisprudence, Research published on the Internet, Dr. Muhammad Said Muhammad al-Baghdadi, College of Islamic Sciences, Al-Madina International University Magazine, No. 39, October 2021.
2. Investigative Procedures for Computer and Internet Crimes, Khaled Ayad Al-Halabi, T: House of Culture, T1, Jordan, 2011.
3. The Royal Provisions of Abi Ali Ibn Al-Farra, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, I: II, 1421 A.H./2000.
4. The Royal Court of Mawardi, Dar Al-Hadith, Cairo.
5. Revival of the Sciences of Religion by Al-Ghazali, Dar Al-Maarafa, Beirut.
6. Electronic Evidence and its Role in Criminal Evidence, Ahmed Youssef Al-Tahtawi, T1, Cairo-Dar Al-Nahda Al-Arabiya 2015.
7. Evidence obtained from electronic means within the framework of the theory of criminal proof, Dr. Ali Mahmoud Ali Hammouda, presented as part of the work of the first scientific conference on the legal and security aspects of electronic operations, organized by the Dubai Police Academy, from 26-4-28-4-2003 - Dubai.
8. Islam is the faith and Sharia of Sheik Mahmoud Shaltout-Dar Al-Qalam.
9. Asni Al-Muttalib to Abi Zakaria Al-Ansari, T:Dar Al-Kitab Al-Islami
10. Information on the signatories about the Lord of the Worlds Ibn al-Qayim, I:First Scientific Books House, Beirut-1411 A.H./1991.
11. Al-Lahafan Relief from Satan Traps, Ibn Al-Qayim, T:Islamic Bureau II 1408 A.H./1988 A.M.-Beirut-Lebanon
12. Personal Conviction of Criminal Judge Zaid Massoud, National Book Foundation-Algeria-1989.
13. Mother of Al-Shafei, T: Dar Al-Maarafa, Beirut, 1410 AH/1990 AD.
14. Ibn Rushd (1425 A.H./2004)
15. Al-Sana'a'i Creativity in the Order of Laws of Kasani:T:Second Scientific Books 1406 A.H./1986
16. Genetic fingerprint and its role in forensic evidence, Arif Ali Arif, T: Regenerative Home, Kuala Lumpur, I.
17. Crown and Coronation of Sites, I: Scientific Books House, I. T., 1416 A.H./1994
18. Seeing the Rulers in the Fundamentals of the Districts and the Curricula of Judgments, Ibn Farhoun, Library of Al-Azhar Colleges, first edition, 1406 AH/1986 AD

19. The judges' insight into the districts and the curricula of the verdicts of Farhoun's son, T: Library of Al-Azhar Colleges 1406 A.H./1986
20. Islamic criminal legislation compared to the positive law of Abdelkader Ouda, Dar al-Katib al-Arabi, Beirut.
21. Definition: Al-Jarjani, T: First Scientific Books, 1403 A.H.-1983 A.D., Beirut, Lebanon.
22. Tafsir Al-Tabari: Foundation of the first letter 1420-2000.
23. Interpretation of Razi Pride, T: The Second House of the Revival of Arab Heritage, 1420 A.H.
24. Cybercrime and the Digital Evidence Authority in Criminal Evidence, publisher Herdo Center for Digital Expression Support 2014
25. Hajiat Al-Qaraina - A series of contemporary doctrinal research published on the Internet, Dr. Aref Ali Al-Qurra Dagi.
26. Rights of a Suspect in the Investigative Phase, Contemporary Muslim Review, No. 22, 1980
27. The Electronic Guide to Cybercrime, Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim, a research published on the Internet, http://www.f-law.net
28. Digital Evidence in Criminal Evidence, Dr. Tariq Mohamed Al Jamali, Research published online, https//www.startimes.com/?t=30245909.
29. The Role of the Digital Guide in Evidence, Memorandum for the Master of Law Degree, Researcher: Oussassi Fouad, Faculty of Law and Political Science, University of Ziane Ashour, Algeria, 2019/2020.
30. The Role of Presumptions and the Emirates in Proof, Dr. Awad Abdullah Abu Bakr, Al-Fiqh al-Islami Al-Mujama Al-Fiqh al-Islami, No. 12
31. The Spirit of Meanings in Interpreting the Great Quran and the Octahedral Seven of the Alosi, AT:The Scientific Books House - Beirut, First, 1415 AH.
32. Al-Rawd al-Nedi Al-Baali, Saudi Arabia Press.
33. The Criminal Judge's Power to Evaluate Evidence"Comparative Study"Hussein Ali Mohamed Al-Naqbi, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Egypt-2007.
34. Sanan Al-Tarmadi, T: Isa Al-Babi Al-Halabi, T2, 1395 A.H./1975
35. Al-Zarqani explained on the Muqataa of Imam Malik, Library of Religious Culture, Cairo, I.T., 1424 A.H./2003
36. Explanation of Year to the Linguist, Islamic Bureau, Damascus, second edition, 1402 A.H./1983
37. Sahih Al-Bukhari, Book of Jihad and Walking, Spy Door, I: Dar Tuq Al-Najat, I, 1422 A.H.

38. True Muslim, T: Arab Heritage Revival House - Beirut.
39. Governmental Methods in Legal Policy of Ibn al-Qayim, Dar al-Bayan Library, Ddt.
40. The Government's Methods in Contexts as a Legitimate Means, Dr. Hassan Bin Mohamed Safar, Al-Fiqh al-Islami Academy, No. 12.
41. Care Is A Gift Explanation for Babarti, T: House of Thought
42. Differences for Karafi, publisher: The world of books without a edition or history.
43. Faydh Al-Bari, Sahih Al-Bukhari, Muhammad Anwar Shah Al-Kashmiri, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, I: First, 1426 A.H./2005.
44. Rules for the Adoption of the Digital Evidence of Computer Crime, Proposed Form submitted by: Dr. Mamdouh Abdulhamid Abdulmuttalib, Zubaida Mohamed Qasim, Abdullah Abdulaziz, published as part of the proceedings of the conference "Banking and Electronic Business" organized by the College of Sharia and Law of the United Arab Emirates, Dubai Chamber of Commerce and Industry, 5-10/12/2003, vol. V.
45. Rules of Law in the Interests of Al-Azhar University Bin Abdul-Salam , I:Al-Azhar Libraries-Cairo.
46. Rules of Provisions in the Interests of Security, Al-Ezz Bin Abdul Salam, I: Libraries of Al-Azhar Colleges, Cairo, 1414 A.H./1991.
47. Workers' Treasure in the Age of Words and Deeds of Alauddin Al-Shazli the Indian famous for his Indian Mutaqwa, i:The Foundation of the Fifth Message, 1401 A.H./1981
48. Arab tongue of Ibn Manzoor, T: Dar al-Fikr for printing, publishing, and distribution: 1436) Beirut
49. Court Judgments Magazine, publisher Noor Mohammad Karachi.
50. Lectures on Criminal Evidence (General Theory of Criminal Evidence) by Nasreddine Mabrouk, Dar Homme-Algiers, 2003.
51. Local antiquities department at Ibn Hazm, T:Dar al-Fikr-Beirut.
52. Mukhtar Al-Sahhah to Al-Razi T: The Fifth Modern Library-Sidon-Beirut 1400 AH/1999 AD
53. Singer Ibn Qaddama, N: Library of Cairo 1388/1968
54. The Admissibility of the Digital Guide in the Criminal Courts - Salem Mohamed Al-Awgli - Journal of Legal Studies - Faculty of Law - Benghazi - No. 19/2016.
55. Talents of Galilee in a brief explanation by Khalil Al-Hattab, I:Dar Al-Fikr Al-Thaliyah, 31412 A.H./1992.
56. Encyclopedia of Jurisprudence of Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, second edition, Dar Al-Salsel, Kuwait.

57. Al-Raya Monument to Al-Zilai: I: Al-Rayyan Foundation, 1418 A.H./1997 - Beirut, Lebanon.
58. Case Prosecution System in Islamic Jurisprudence and Law, Ali Raslan, Dar Al-Dawa, Cairo, 1996.
59. Litigation and Evidence of Some Islamic Jurisprudence, Dr. Ali Raslan, T. Dar al-Dawa, Alexandria, 1417 AH.
60. End of the Need for Sand, I: The Last House of Thought 1404 A.H./1984 A.D.